



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

بحث بعنوان:

تحقيق كتاب "النور في الشرع المأثور" للشيخ محمد بن

سالم الدرهمي

(من المعنى الثامن والعشرين إلى التاسع والثلاثين)

إعداد الباحث: حمود بن ناصر بن راشد المنذري

المشرف: ش. عماد بن ناصر الراشدي

المناقش: ش. أحمد بن سعيد الرمحي

السنة الدراسية: ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م

شكر وعرفان

من لا يَشكر لا يُشكر، ولا يسعني بادئ ذي بدء إلا أن أتقدم إلى الله بالحمد والثناء على ما يسر من العسير وسهل من الحزن فاللهم لك الشكر والحمد، وأشكر الكلية بتوابعها الأكاديمية والإدارية على ما قدمت لي خلال أربع سنين من الخير والفضل وهو لعمرى جزيل ليس في وسع اللسان شكره بالحروف والكلمات، وأشكر على وجه الخصوص مشرفي في هذا العمل الأستاذ العزيز عماد الراشدي على كل كلمة أو نصيحة أسداها لي فعلمتني، وإلى مناقشي الأستاذ العزيز أحمد الرمحى على جهده.

ملخص التحقيق

العنوان: تحقيق كتاب النور في الشرع المأثور (من المعنى الثامن والعشرين حتي التاسع والعشرين) للشيخ مُحَمَّد بن سالم الدرْمَكِي.

اسم المحقق: حمود بن ناصر بن راشد المنذري.

اسم المشرف: أ. عماد بن ناصر الراشدي.

اسم المناقش: أ. أحمد بن سعيد الرمحى.

أهمية الكتاب المحقق:

- الإفادة العلمية التي يقدمها لطالب العلوم الشرعية؛ فقد جاء الكتاب متوسطاً ليس بالطويل الممل ولا المختصر المخل.
- التعرف على آراء المؤلف واجتهاداته في كثير من المسائل الفقهية.
- تلخيص المؤلف لمجموعة من الأبواب الفقهية في نظم شعري يسير يسهل على الطالب حفظها.

منهجية التحقيق:

- كتابة النص المحقق وإخراجه آلياً مع ضبطه إملائياً ونحوياً وإضافة أدوات الترتيم عليه.
- ضبط الآيات القرآنية وإثباتها بالرسم العثماني، وتخرجها من المصحف الشريف.

- تخريج الأحاديث من مصدرين فأكثر دون التطرق إلى حكمها وما قاله المحدثون فيها تصحيحًا وتضعيفًا.
- ترجمة الأعلام والشخصيات والأماكن الواردة في الكتاب المحقق إلا المشهور منها شهرة فائضة كالخلفاء الراشدين.
- تعريف المصطلحات العامة والألفاظ العامية والكلمات الغامضة، وتصحيح ما يلزم تصحيحه منها.
- وضع الفهارس الفنية لتسهيل البحث داخل الكتاب مثل الأعلام والبلدان والآيات والأحاديث والمواضيع.



المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه، جعل العلم سبيل الدنيا والآخرة، وخص أهله بالفضل الجليل والبركة الغامرة، والصلاة والسلام على صاحب الرسالة الطاهرة، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة وبعد؛

فإن الفقه الإسلامي عالم فسيح، وقد أُلِف فيه ما لا يحصر من الكتب والرسائل، ولا شك أن علماء الإباضية كان لهم دور فاعل في الإفادة فيه، وفيما طبع من كتب الأوائل والأواخر ما يشهد لذلك ويبرهن عليه، ولكن في التراث الإباضي من الكنوز الفقهية ما لم ير النور بعد، وكان لزاماً على الخلف إبراز خيرها للأمة المحمدية وفاءً للسلف وتعلماً منهم وإضافة للبشرية ما ينفعها، ومما لا يخفى أن الحاضر لا يفهم تمام الفهم والمستقبل لا يُتنبأ بدقة إلا بدراسة الماضي وأحداثه.

فمن هذا المنطلق كان انبراؤنا لتحقيق مخطوطة فقهية عنوانها مؤلفها ب"النور أو (اللؤلؤ المنتور) في الشرع المأثور"، وهي لا شك ستضيف إلى الساحة الفقهية إضافات جديدة بالاهتمام ليس أقلها إبراز ترجيحات المؤلف وهو الشيخ الفقيه الأديب محمد بن سالم الدرهمكي، وبجانب إضافتها للساحة الفقهية فإنها ستدعم - كما هو حال الآثار التاريخية قاطبة - التصور العام لسير التطور الفقهي والعلمي في العصر الذي عاش فيه المؤلف والقضايا التي برزت إبانها من خلال إشارات المؤلف لذلك أو طبيعة عرضه للمعلومات.

والمخطوطة وجدناها كما هي في حالتها الأولية مكتوبة بخط اليد ولم يسبق أن طبعت طبعة آلية، ولم يصلنا كذلك أنها حققت فيما مضى ولا في الوقت الحاضر؛ وبهذا يكون عملنا هذا أول طباعة آلية محققة لهذا الكتاب الفقهي.

وقد واجهنا بعض الصعوبة في إظهار النص المحقق كما هو بسبب وجود نسخة وحيدة في حال تخللها ببعض الألفاظ الغامضة والإنحاء أو البياض المنتثر على كلمات أو جمل هنا وهناك، وإن كان ليس بالشيء الكثير، وبسبب منهج المؤلف في عدم نسبة الأقوال إلى أصحابها فإن هناك بعض الكلفة في البحث عن مصادرها، وكذلك في روايته لبعض الأحاديث بالمعنى مما يصعب العثور عليها في مظانها.

هذا ولا أملك أخيراً إلا الاعتراف أنه كان بالإمكان أحسن مما كان، فإن هذا العمل - مع قصور المهمة وقلة الحصيلة - هو الانطلاقة الأولى للمحقق في مجال البحث العلمي، فإن كان من خير فبتوفيق الله وعونه وإن كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وإلى الله قصد السبيل.

حمود بن ناصر بن راشد المنذري

ليلة الأربعاء الثامن من شعبان لعام ١٤٣٨ هـ

خطة التحقيق

قمت بتقسيم هذا العمل إلى مبحثين ومطالب، وهي كالتالي:

المبحث الأول: القسم الدراسي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة المؤلف وفيه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: اسمه ونسبه ومولده.

الأمر الثاني: شيوخه وتلاميذه:

الأمر الثالث: آثاره العلمية والأدبية.

المطلب الثاني: دراسة النص المحقق، وفيه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: نسخ المخطوط المتوفرة، وتوصيفها.

الأمر الثاني: عنوان المخطوط ونسبته إلى المؤلف.

الأمر الثالث: منهج المؤلف في التأليف ومنهج المحقق.

الأمر الرابع: صور لأول المخطوط وآخره.

المبحث الثاني: النصص المحقق:

- المعنى الثامن والعشرون: في ذكر بعض معاني الشفع .
- المعنى التاسع والعشرون: في ذكر بعض معاني تقاضي الديون.
- المعنى الثلاثون: في ذكر بعض معاني أحداث الدواب.
- المعنى الحادي والثلاثون: في ذكر بعض معاني ما جاء في الصواني وأحكامها.
- المعنى الثاني والثلاثون: في ذكر بعض معاني الرموم والمواتات.

- المعنى الثالث والثلاثون: في ذكر بعض معاني المساجد وما جاء فيها.
- المعنى الرابع والثلاثون: في ذكر بعض معاني الأنهار وما جاء فيها.
- المعنى الخامس والثلاثون: في ذكر بعض معاني الطرق [.....] وصرف المضار عنها [.....] ذلك .
- المعنى السادس والثلاثون: في ذكر بعض معاني الفسح للغرس والأنهار وصرف المضار.
- المعنى السابع والثلاثون: في ذكر بعض معاني الإجازات.
- المعنى الثامن والثلاثون: في ذكر بعض ما جاء في العارية والأمانة والوديعة.
- المعنى التاسع والثلاثون: في ذكر بعض معاني اللقطة والأمانة وأحكامهما.

المبحث الأول: القسم الدراسي

المطلب الأول: ترجمة المؤلف وفيه ثلاث أمور:

الأمر الأول: اسمه ونسبه ومولده:

عرف الشيخ اسمه في مخطوط الإقليد بمحمد بن سالم بن مُجَّد بن عبدالله بن مُجَّد الدرمني نسبًا، والإزكوي وطنًا، والإباضي مذهبًا، ولم نقف على تاريخ مولده ووفاته ولا موقعهما.^١ كان واليًا وقاضيًا وشاعرًا وفقيرًا، وهو والد الشاعر المعروف بأبي الأحول سالم بن مُجَّد الدرمني.^٢

الأمر الثاني: شيوخه وتلاميذه:

تلقى الشيخ الدرمني العلم علي يد: الشيخ سعيد بن عبدالله بن عامر الإزكوي، والشيخ صالح بن خلف بن مُجَّد الريامي، والشيخ سالم بن خلف بن راشد الريامي، والشيخ حميد بن منير بن سليمان الريامي، والشيخ حافظ بن سعيد بن سليمان العامري. وتعلم على يديه: ابنه أبو الأحول سالم بن مُجَّد الدرمني.

الأمر الثالث: آثاره العلمية والأدبية:

تذكر المصادر أن من آثاره: كتاب (الإقليد) في الفقه، وكتاب (النور في الشرع المأثور) في الفقه وهو الذي نحن بصدد، وأرجوزة (الأدلة في الميراث)، وله قصائد في مدح الإمام أحمد بن سعيد.

^١ مُجَّد بن سالم الدرمني، الإقليد، ما زال مخطوطًا، دار المخطوطات بوزارة التراث والثقافة رقم (١٦٤٠).

^٢ انظر: مجموعة من الباحثين، الموسوعة العمانية، وزارة التراث والثقافة، مسقط-عمان، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ/٢٠١٣ م، ج ٩، ص ٣١٩٢.

المطلب الثاني: دراسة النص المحقق:

الأمر الأول: نسخ المخطوط المتوفرة، وتوصيفها.

ذكرت في المقدمة أنه لدينا لهذا المخطوط نسخة واحدة، لم نجد غيرها بعد البحث في مكتبات عمان التي تحتفظ بالتراث؛ وهذه النسخة عبارة عن قطعتين وجدنا إحداهما في وزارة التراث والأخرى في مكتبة الإمام السالمي ببدة، وتوصيف القطعة الثانية التي ينحصر تحقيقها في جزء منها كالآتي:

التسلسل	رقم المربع	رقم الخانة	الرقم الخاص
٢٠٤	٦	١	١٢

المكان: مكتبة الإمام السالمي، ولاية بدية، محافظة الشرقية شمال.

وقت الفراغ من النسخ : ضحى يوم الخميس لثمان وعشرين ليلة خلون من شهر ربيع الأول سنة ١٢٨٦ هـ .

اسم الناسخ : عبدالله بن سليمان بن سعيد المنوري

المنسوخ له : عوش بن حمد المشايخي

عدد الأسطر : ١٨

لون الخط ونوعه : مشرقى أسود وأحمر

عدد الصفحات : ١٨١ صفحة

حالته : جيدة جدا

بيانات عليه : [هذا الكتاب ملك الحقير سليمان بن ناصر بن سلوم أموسعيدي] ثم بلون مختلف [انتقل إلى يد عبدالله بن محمد ١٣٩٣هـ ١٠/٢]

المصادر التي اعتمد عليها : اعتمد فيما يظهر على أمات كتب المذهب الإباضي وكان اعتماده الأساسي على كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ خميس بن سعيد الشقصي كما سوف يظهر خلال التحقيق.

الأمر الثاني: عنوان المخطوط ونسبته إلى المؤلف.

أغلب المصادر التي ذكرت المؤلف تذكره بالاسم الذي أثبتناه (النور في الشرع المأثور) إلا أنا وجدنا بعضها تذكر بين قوسين (اللؤلؤ المنثور في الشرع المأثور)، ولكننا أثبتنا الأول لأنه هو المذكور في آخر المخطوط الذي بين أيدينا.^١

وليس فيما بين أيدينا من المصادر أي خلاف في نسبة هذا المؤلف إلى الشيخ محمد بن سالم الدرهمي.^٢

الأمر الثالث: منهج المؤلف في التأليف ومنهج المحقق.

● سيلاحظ القارئ لكتاب النور بعض الظواهر التي انتهجها المؤلف لدى تناولها لمواضيع الكتاب، ونخلص مجملها في:

١. أنه يعتمد إلى الاختصار في ذكر المسائل؛ فمثلاً يذكر الأقوال دون نسبة ودون تدليل في الغالب.

^١ الموسوعة العمانية، ج ٩، ص ٣١٩٢.

^٢ سيف بن حمود بن حامد البطاشي، إتحاف الأعيان، مكتبة السيد محمد ن أحمد البوسعيدي، السيب - سلطنة عمان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج ٥. و الموسوعة العمانية، وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ج ٩ ص ٣١٩٢.

٢. أنه اعتمد المنهج الموضوعي؛ بحيث يذكر المسائل والأحكام بالأقوال من غير مناقشة وتحليل في الأغلب، والأدلة لا يذكرها كذلك في العموم.
٣. أنه يفتح معظم فصوله -التي يسميها معاني- بذكر الآيات والأحاديث والآثار المتعلقة بذلك الفصل توطئة لموضوعه ثم يستطرد في تفصيل مباحثه.

- وقد كان منهجي في التحقيق بالقيام بهذه المهام:
- كتابة النص المحقق وإخراجه آلياً مع ضبطه إملائيًا ونحويًا وإضافة أدوات الترتيب عليه.
- ضبط الآيات القرآنية وإثباتها بالرسم العثماني، وتخرجها من المصحف الشريف.
- تخريج الأحاديث من مصدرين فأكثر دون التطرق إلى حكمها وما قاله المحدثون فيها تصحيحًا وتضعيفًا.
- ترجمة الأعلام والشخصيات والأماكن الواردة في الكتاب المحقق إلا المشهور منها شهرة فائضة كالخلفاء الراشدين.
- تعريف المصطلحات العامة والألفاظ العامة والكلمات الغامضة، وتصحيح ما يلزم تصحيحه منها.
- وضع الفهارس الفنية لتسهيل البحث داخل الكتاب مثل الأعلام والبلدان والآيات والأحاديث والمواضيع.

واستعنت بالرموز التالية للتسهيل والاختصار:

م	الرمز	معنى الرمز
١	[]	إضافة المحقق
٢	ق	قرن
٣	ص	صفحة

جزء	ج	٤
إضافة المؤلف للتوضيح	- -	٥
هجري	هـ	٦
ميلادي	م	٧

الأمر الرابع: صور لأول المخطوط وآخره:



*صورة للصفحة الأولى من الجزء الذي توليت تحقيقه.

حتى يروا ان في جميع المشتري على البائع فلو ان علي مربي وقال
 ان ابا الحريفي بخلاف ذلك فلم يخالفه لكن لم تطبقه بنفسه
وقيل البيع تام لان من عليه ويرجع هو على ما استعارها منه
 وباعها وبخرا منه ثم ردها ولا يحجج على المشتري واه اليربع وابو
 عبيدة وغيرهما ايم ان ياتي المجرى بالمستغفر فاذا امكن في المشتري
 فلا اخذ رابته ويخرج المشتري على المستغفر البائع **وقيل**
 هي مشتراها وليس للمعير اخذها الا ان يحجج بالرجل الذي باعها فان
 جاء به ورفضه الى الرجل فلا اخذ رابته ويتبع ان اخرج يده كان البائع
 مفلسا او مليا **وقيل** ان شاء المعير اعطى المشتري لدايته
 فتمت الذي اشترى اياه به وبطالب بول الذي غارة بتمن لدايته الذي
 اعطاه **وقيل** هذا عمل لدايم الجلبدي وهو دفع ما تده
 بلا صحت اخذها من الذي اعطاه بلا صحت وبالله التوفيق
انعمت الماربعون في ذكر بعض حيل الخوف والكفالت
والوكالة قال ابن القاي ومن جاء به حمل يعير ونا به رعيه
وقال سلهم ايم بذلك رعيه والرعيم هو الكفيل والرعيم
 ايضا اخذ عن النفسرة واختلاف في المصنوع لدا ابراه الصامن
ف قيل يبر الصامن ولا يبر المصنوع عنه **وقيل** اذا ابراه
 الصامن يبر الصامن والمصنوع عنه وان ابراه المصنوع عنه

فمير

ليربر الصامن وان كفله او ضمن بحق **ف قيل** لدا يطلب
 المكفول عنه والكفيل وان ابراه الحق فالحق على الكفيل
 خاصة وان اكله على مفلس او فلس بعد الخوالة يرجع على
 الاو بحقه لقوله عليه السلام لا توري على مال من مسلم
 وانظر يوجب عندنا ان لا يرجع اليه للمحرر عنه والانتقال
 لقول تعالى ومن جاء به حمل يعير ونا به رعيه وقال سلهم ايم
 بذلك رعيه الكفيل والضمانة والخوالة والكفالة والتولية
 جارية بين الناس وان ضمن رجل لرجل بحق ابراه الذي له الحق الذي
 عليه الحق فان الحق على الصامن **ف قيل** ان يبر الذي
 له الحق الذي عليه الحق ان له الخيار ان شاء طالب المصنوع بحقه
 وان شاء طالب الذي عليه الحق الا ان يكون المصنوع المستأفانه
 يرجع بحقه للذي عليه الحق والمفلس الذي له مال له ولا علة ولا
 صفة هو بالتكليف **ف قيل** الخوالة بالتفصيل
 اذا ابراه المصنوع له الصامن يبر الصامن والحق باق على المصنوع
 عليه واذا ابراه المصنوع عنه يبر المصنوع عنه ويبر الصامن
 وان مات المورث ترك دينه على ظهره ولم يدع ما لا وان محتسبا
 قال الذي الذي على فلان هو على ولا يبر فلان منه واشهر على
 نفسه ورعا الفاعل على اذ حقوقه ثم يرجع ولا اري عليه شيئا ولو

*صورة للصفحة الأخيرة من الجزء الذي توليت تحقيقه.

المبحث الثاني: النص المحقق

المعنى الثامن والعشرون: في ذكر بعض معاني الشفع

قال النبي -عليه السلام-: (الجار أحق بشفيعته)^١ ولم يخص جازًا من جار، والجار مأخوذ من تداني مساكن بعضهم من بعض، وفي رواية: (الشفعة [في كل] ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)^٢، وقال: (من أزال شفعة أخيه زالت قدماءه في النار)^٤.

والشفعة واجبة، وتجب بمسيل الماء والمشارك وتتراد الماء والجدار المحيط في البساتين إذا كان يدخل لها من باب، والمسقى و [] كلها وبمقابلة الأبواب، والبيوت: الصدر يشقع الطرف لأنه يمر عليه، والأموال: المال الأسفل يشفع لأنه يرد الماء عليه، وإذا كانت لأناس فلمن سبق، وإن طلبوها معًا فعلى الدوس^٦ لا على الأنصباء، وإن كان بينهما طريق أو ساقية قاطعة فلا شفعة بعد ذلك، ولا شفعة فيما يباع بالنداء وفيه قول، ولا في القياض^٧.

^١ رواه البخاري بلفظ (الجار أحق بسبقه)، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، رقم الحديث: ٢٢٥٨، ورواه بلفظه الترمذي، باب ما جاء في الشفعة للغائب، رقم الحديث: ١٣٦٩.

^٢ في الأصل أسقط لفظ (في كل)، والحديث لم أجده إلا به.

^٣ رواه الربيع بلفظ (جرح العجماء...) في كتاب الزكاة والصدقة، باب في النصاب، رقم الحديث: رواه البخاري بلفظ (جعل رسول الله الشفعة... الحديث)، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه، رقم الحديث: ١٠٤٤، رواه بلفظه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الشفعة، رقم الحديث: ٣٥١٤.

^٤ لم أعثر عليه في كتب الأحاديث ولعله بالمعنى.

^٥ بياض قدر كلمة واحدة لم أتمكن من قراءته ولا تقديره.

^٦ الدوس: تنقية الحب بالوطى بالأقدام.

^٧ القياض أو المقايضة بيع السلعة بالسلعة. انظر: علي بن محمد بن علي الحرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ج ١، ص ٢٨٩.

وفيما بيع بالعروض ففيه الشفعة، وإن أخذ مالا بعبد فزُد العبد ببيع بعد أخذ الشفعة بطلت الشفعة.

ولا يجوز إزالة الشفعة؛ لقوله -عليه السلام-: (من أزال شفعة أخيه زالت قدماءه في النار)، وهي واجبة في المشترك من أصل ماء أو حيوان.

ولا يدرك الغائب شفעתه إلا الحاج إلا أن يقيم إلى عاشوراء^١ المحرم بمكة إلا أن يكون مشاعًا وطلب وكيله فله.

وإن لم يطلب الأب شفعة ولده فانت ابنه، وإن أنكر المشتري الشراء فعلى مدعي الشفعة البينة وإلا فاليمين، وإن رد اليمين إلى الشفيع حلف.

وتجب^٢ أيضًا بالميزاب^٣ والطريق.

وإحضار الثمن قيل: لا أجل فيه، وقيل: إلى وصوله إلى البيت أو السوق، وقيل: فيما دون ثلاثة أيام فإن خلت ثلاثة أيام بلياليها بطلت، ولا رجعة للشفيع بعد تسليم الثمن.

وما كانت النخلة بين^٤ طريق ماء تسقي ثلاثة أموال فالشفعة بينهم لمن سبق، وقيل: لا شفعة للأسفل إلا بالمضار، وإن بيعت النخلة وهي على ساقية جائزة^٥ شفعتها للأعلى^٦ إن طلب لها ربها، وإلا للسفلى ما لم يكن بينهما قاطع من طريق أو ساقية، ويكون إلى أربع نخلات من أعلى، ونخلة من أسفل إذا قايستها، وصاحب الأرض أولى من صاحب القياس،

^١ أسقط الهمزة في الأصل.

^٢ أي الشفعة.

^٣ هو ما يسيل منه الماء من موضع عال، ومنه ميزاب الكعبة. انظر: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية، ج ٢، ص ٢٥.

^٤ هكذا في الأصل، والأنسب -فيما يظهر- أن يقول (على طريق).

^٥ في الأصل جائز.

^٦ في الأصل (الأعلى) والسياق يقتضي اللام.

وإن كانت بين ساقية وطريق غير جائزتين فلمن سبق كانت له ما لم يشتريها أحد منهم أو يقايض، فإن قايض فلا شفعة في القياض، وإن باعها أو أعطها بحق فللشفيع شفעתه، وإن أتلها المشتري أو أعطها ووهبها وطلبها الشفيع فله شفעתه إلا أن تكون العطية لمسجد أو للفقراء وفيه اختلاف.

ما أوصي به في إنفاذ دين أو وصية أو عن زكاة فلا شفعة فيه إلا أن يكون بحق.

وإن كان المباع معتلاً وهو شفعة لرجل فأشفعه غير المشتري وادعى البائع الجهالة أو بما فيه له الغبن بطلت الشفعة والبيع، وموت المشتري للشفعة لا يتم قبل بلوغ اليتيم ولا تبطل شفעתه، وقيل: إن مات المشتري فلا شفعة لليتيم إذا بلغ لأن الشفيع لا تورث، هذا إذا طلبها بعد بلوغه في المشاع، ولو صرفه المشتري يبيع ثان كان للشفيع أخذها بأي العقدين، ولا يدرك اليتيم شفעתه في غير المشاع.

وإن سلم الشفيع أقل مما بيعت ومضت ثلاثة أيام ولو لم يخبر بالثمن، وإن علم ولم يتم القيمة بطلت.

ولا تبطل الشفعة بتواني المشتري إذا دعاه لأخذ الثمن، ومن لم يدفع الثمن كله في [ثلاثة الأيام]^١ لأجل أن الأموال عدة إلى أن يأتي الثمن كله ويأخذ مال الذي فيه الشفعة من الأموال بطلت شفעתه إلا أن يرفع جميع الثمن.

^١ في الأصل: (الثلاثة الأيام) والصواب لغوياً ما أثبتناه لأن الأعداد (من الثلاثة إلى العشرة) تعرف بإدخال الألف واللام على ما بعدها إذا كانت مضافة فتقول: ثلاثة الأثواب، وخمسة الأشبار. انظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، العدد في اللغة، تحقيق: عبد الله بن الحسين الناصر / عدنان بن محمد الظاهر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، ج ١، ص ٢٥.

وما كان من المال مشاعاً للشريك شفעתه في القعدة^١، ولا تجب الشفعة إلا من المشتري أو الحاكم إذا لم يجد أو جماعة المسلمين مع عدمه، ولا يجوز إرساله لأخذ الشفعة إلا من عذر، فإن عرف الشفيع الثمن وإلا سلم جميع الثمن من الأموال المباعة.

ولا شفعة في القياض والإقالة^٢، وفي بيع الخيار^٣ اختلاف، وإن كانت له شفعة في مال دون سائر الأموال فله شفעתه بقيمة العدول، وإن كانت الأموال تشفع غير الذي له شفعة الماء؛ قول: لكل شفעתه، وقول: لا تترك الأموال مراعاة للحمير فإن شاء الجميع وإن شاء تركه.

ولا شفعة في البيوع المعللة بالشروط، وتبطل الشفعة بانتقال المبيع بغير حق، وإن كان بعوض فلا تبطل، والقول قول الشفيع أنه أخذها من حينه وفي ذلك اليمين إن طلب منه، ويختلف في اليمين في نقصان الثمن وزيادته.

ويأخذها من وكيل الأيتام ويأخذ لهم وكيلهم.^٤

ولا شفعة للمسجد ولا الصافية ولا الوقف ويشفع منهن ويأخذها الوكيل من الموكل على قول، والموكل من الوكيل على قول، وقيل: تبطل الشفعة بموت المشتري والبائع، ولم يعمل بهذا أحد، وهذه في المختصر من المسائل المتروكة وهذا على قول من قال: إن الشفع لا

^١ من فعل (قعد)، والقعد أو القعدة أو الاستعداد هو: الاتفاق على بيع المزارع حصته من ماء الفلج أو استئجارها أو التنازل عنها لآخر بالتراضي. انظر: معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف، سلطنة عمان-مسقط، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨، مادة (قعد)، ج ٢، ص ٨٦٦.

^٢ هي في اصطلاح الفقهاء: رفع العقد، وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الأولى، دارالسلاسل - الكويت، الطبعة الثانية (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ج ٥، ص ٣٢٤.

^٣ هو العقد الذي فيه حق للعاقدة في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٠، ص ٤١.

^٤ أي شفعة الأيتام.

تورث^١، أما إذا طلبها ومات فلورثته من بعده ما له، وأما موته قبل علمه بعد البيع يبطلها، وإن طلب شفيعته ثم باع ماله الذي أخذته الشفعة فله شفيعته.

ولا شفعة فيما أصدقه الرجل زوجته أرضاً كان أو نخلاً، وكذلك لا شفعة في الهبة، وإن تزوجها على عين أو رق فقضاها به مالا ففي الشفعة فيه اختلاف.

وللشفيع ما للمشتري من الشروط في وفاء العروض وغيرها من الحيوان، وإن تعذر المشروط فله قيمته، وإن قاىض بالمال ثم أراد دراهم بالشفعة ثم أدرك فيه فأكثر القول أن الشفعة لمن يستحق المال.

^١ اختلف الفقهاء في هذه المسألة (ميراث حق الشفعة) بناء على اختلافهم في متعلقه هل هو متعلق بالملك (المال) أم المالك (الذمة)، وتحصل من هذا الاختلاف ثلاثة أقوال: أولها:

وقد ذهب إليه الإباضية المالكية، والشافعية، أن حق الشفعة يورث، فإذا مات الشفيع ينتقل حق الشفعة إلى ورثته. وثانيها:

وبه قال الحنابلة، إذا كان الشفيع قد طالب بالشفعة قبل موته فإنها تورث وإلا فلا، ووجه الانتقال عندهم أنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فورث كالرد بالعيب. وثالثها:

ذهب إليه الحنفية، أنه إذا مات الشفيع بعد البيع وقبل الأخذ بالشفعة لم يكن لورثته حق الأخذ بها، فتسقط الشفعة بموت الشفيع ولا تنتقل إلى الورثة لأن حق الشفعة ليس بمال وإنما مجرد الرأي والمشئنة وهما لا يبقيان بعد موت الشفيع ولأن ملك الشفيع الذي هو سبب الأخذ بالشفعة قد زال بموته. أما إذا مات الشفيع بعد قضاء القاضي له بالشفعة أو بعد تسليم المشتري له بها فلورثته أخذها بالشفعة.

وإذا مات المشتري والشفيع حي فله الشفعة؛ لأن المستحق باق، وموت المستحق عليه لم يتغير الاستحقاق. انظر: مُجَدِّد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط-سلطنة عُمان، الطبعة: ١٤٠٢ - ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ - ١٩٨٥م، ج ٢، ص ٣٤٥. ومُجَدِّد بن أحمد بن مُجَدِّد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، باية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، ج ٢، ص ٢٦٠. ومُجَدِّد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ج ٥، ص ٢١٧. وعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ج ٥، ص ٥٣٦. ومُجَدِّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، الطبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج ١٤، ص ١١٦.

والجلبة^١ التي فيها خمس نخلات خمسة نفوس؛ قول: أن الأجايل^٢ للجلبة على الشركة، وقول: حتى تقسم، وإن بني فيها مسجد أو طلبه الشفيع حين علم فله ذلك.

ولفظ الشفعة يقول: "أخذت شفعتي من فلان من المال^٣ الفلاني كم الثمن"، ولفظ الوكيل يقول: "انتزعت شفعة فلان من فلان من المال الفلاني كم الثمن".

وإن منع الشفيع عن أخذها بسيف فلا تفوته وليس عليه إحضار الثمن، وللمشتري المال إذا غرم فيه فله غرمه.

وليس لنخلة المسجد شفعة وللشريك شفعة في الثمرة، وليس للمستطني^٤ أن يشفع النخلة بل لصاحب المال شفيعته في النخلة وكذلك في أصلها.

وللهنقري^٥ فيما أطناه بيداره^١ الشفعة من ماله، وإن أطناه العامل نصيبه من هذه النخلة وأراد صاحب المال شفيعته من سهم العامل فله ذلك، والبيدار أقرب من الهنقري فيما أطناه

^١ الجلبة (بفتح الجيم وتسكين اللام وفتح الباء) هي في الاصطلاح العماني: هي قطعة أرض خصبة صالحة للزراعة، وإذا قبل جلبة النخيل يراد بها حوضها وما يحيط بها، والجلبة من التقسيمات الجزئية داخل الأرض الزراعية الواحدة لتسهيل عملية الري، وتقدر بحوالي مترين في ثلاثة أمتار أو ثلاثة في ثلاثة. انظر: معجم مصطلحات الإباضية، مادة (جلب)، ج ١، ص ١٨٥.

^٢ أجايل جمع إجاله وهي في اللغة بمعنى التحويل، وعند أهل عُمان: هي فتحة تُفتح في ساقية الفلج بغرض أخذ الماء وتصريفه لسقي الغروس والمزروعات، وفي نظام الأفلاج في عُمان أحكام خاصة ودقيقة فيما يتعلق بفتح الإجاله وسدها. انظر: مُحمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، مادة (جول)، ج ١١، ص ١٣٣، ومعجم مصطلحات الإباضية، مادة (جول)، ج ١، ص ٢٣٣.

^٣ في الأصل (مال الفلاني).

^٤ جاء في اللسان: الطنى شراء الشجر، وقيل: هو بيع ثمر النخل خاصة، أطنيتها: بعته، وأطنيتها: اشتريتها، وأطنيتها: بعت عليه نخله. انظر: مُحمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (طنا)، ج ١٥، ص ١٦.

وعند فقهاء الإباضية هو: بيع غلة على رؤوسه بالمزاد العلني عادة. انظر: ومعجم مصطلحات الإباضية، مادة (طني)، ج ٢، ص ٦٤٨.

^٥ الهنقري في عرف العمانيين: هو صاحب المال والأصول، يقابله البيدار: وهو العامل.

شريكة البيدار؛ كان بالشفعة أو بالسهم، وقيل: بل سواء، وإن أطنى رب المال الثمرة وهي تسعة أسهم ثم أطنى العامل ببيدارته آخر فلن له [تسعة الأسهم] الشفعة دون صاحب الأصل، وإن بايعه إلى أجل فيختلف في الأجل فيما دون ثلاثة أيام للشفعة.

وإن قال صاحب المال: بعت، وأنكر المشتري فيجزى إقراره ويدفع للبائع الثمن، وقيل: يكون ديناً للمشتري.

وإن قال المشتري: بمائة وقال البائع: بخمسين، فالقول قول البائع.

والبائع والمشتري خصمان؛ فما صح على المشتري للبائع وجب على الشفيع تسليمه، وقيل: القول قول المشتري مع يمينه، وقيل: القول قوله ولا يمين عليه، وإن لم يطلبها من حين علم بطلت، وإن أنكر المشتري أخذ المسقى الآخذ به الشفعة فعلى طالب الشفعة البينة وإلا فعلى المشتري اليمين أنه ما اشترى المسقى، وإن حلف بطلت شفيعته وإن استحق المال المدروك به الشفعة فقيل: إن الشفعة ترجع إلى المشتري، وقيل: إلى من استحق المال، وقولنا: الأول.

ويختلف في شفعة ما يكال ويوزن، وإن كان القياض فيه زيادة دراهم؛ فقيل: للشفيع بقدر دراهمه، وقيل: لا شفعة فيه، وإن لم يدخل فيما فيه علة الشفعة فلا شفعة فيه وهذا كمن يدخل الطريق والساقية. وللشفيع أن يسأل عن المشتري بلا أن يقف^٢، وإن باع مالا شفعة لأحد بحق وقال ليس له بوفاء من حقه فليس فيه شفعة، وأن بيعت الشفعة إلى أجلين فللشفيع كذلك، وبالله التوفيق.

^١ البيدار في عرف العمانيين: هو العامل الذي يستعمله صاحب البستان في بستانه، وصاحب المال يسمى (الهنقري) كما تقدم.

^٢ هكذا في الأصل ولم يظهر لي المعنى.

المعنى التاسع والعشرون: في ذكر بعض معاني تقاضي الديون

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ﴾^١، وغير المكتوب يقع فيه الفوات إلا أن يُشهد عليه لأن الله أمر بالإشهاد؛ لقوله: ﴿وَاشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^٢، وقوله: ﴿وَاشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^٣. ومن ضمن لغيره بحق ومات الضامن والمضمون عنه ففي لزوم ورثة الضامن لما ضمن هالكهم اختلاف.

وكل بيع خيار في مال ويعجز عن قضاء ما عليه فهو أولى من الديون المنطلقة، وما بقي من ثمن بيع الخيار فهو بين أهل الديون المنطلقة شرع ما لم يكن له حجر ممن يجوز حجرة. واختلفوا فيمن يبيع عبيداً في مرضه وعليه دين يحيط بجميع ماله؛ قيل: العتق ماض ويستسعون بقيمتهم كلها للغرماء، وقيل: يستسعون بثلاثي قيمتهم، وقيل: العتق باطل، وقيل: كل وصية باطلة سوى العتق إذا كان في المرض وكان المال مستغرقا بالدين.

والمديون؛ قيل: يحبس حتى يبيع، وقيل: []^٤ إذا لبث وأقام في السجن باع الحاكم، وقيل: يودع السجن حتى يبيع، وقيل: يحبس ثلاثة أشهر، وقيل: يؤجل شهراً، وقيل: لا حبس عليه؛ وحجة صاحب هذا القول أن بني آدم حكمهم العدم والفقر، والغنى هو الحادث عليهم، وقيل: يحبس حتى يسأل عنه أهل الخبرة من الثقات؛ وحجة صاحب هذا القول أن حكم بني آدم الغنى.

^١ البقرة: ٢٨٢.

^٢ الطلاق: ٢.

^٣ البقرة: ٢٨٢.

^٤ بين المعكوفتين كلمة لم أتمكن من قراءتها.

وإن تولى عن أداء ما عليه فإن كان تولى بعد الحجة أو فرّ من الحبس، أو بعد الأخذ بالحق باع الحاكم ماله، وإن كان تولى قبل قيام الحجة عليه ففيه اختلاف ويعجبني الوقوف للحاكم عن بيع ماله.

وعلى الحاكم أو جماعة المسلمين قضاء دين الهالك من ماله إذا لم يخلف وصيًا، ونحب التعجيل لأجل السعة، ومن عليه حق وسلمه في الخراج بإذن ربه فقد بري، وإن باع ماله المحجر عليه في الدين وسلم الدين فقد بري.

ولا يثبت بيع من لا عقل له، ويجوز المحجر في مال من يبذر ماله^١ أو من لا عقل له.

وإن طلبت المرأة عاجل صداقها بعد موت زوجها قيل: حكمه التسليم بعد الدخول بها، وقيل: هو باق^١ - وهو أكثر القول - إذا كان هو حيًا، وإن مات فلا يثبت حتى يصح وفاؤه وأما الآجل فنثبت حكمه حتى يصح وفاؤه.

^١ ويسمى في عرف الفقهاء "السفيه"، والسفه في اللغة: هو الطيش وخفة العقل، والسفيه في الشريعة: الذي يُصرف ماله في غير موضعه ويُبدّر في مصارفه ويضيع أمواله يتلفها بالإسراف، وكذا من لا يزال يغفل في أخذه وإعطائه ولم يعرف طريق تجارة.

واختلف في حكم المحجر على مال السفيه:

القول الأول: وعليه جمهور العلماء: يُحجر على السفيه كما يحجر على الصبي والمجنون.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا

النساء: ٥.

ومن السنة: ما ثبت عن النبي أنه حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه، وروي أن عثمان حجر على عبدالله بن جعفر بسبب تبذيره.

القول الثاني: أما أبو حنيفة وأتباعه: أنه لا يحجر عليه.

قال أبو حنيفة: لا يحجر على الحر العاقل البالغ بسبب السفه أو الدين والفسق أو الغفلة؛ لأن في سلب ولايته على

ماله إهدارًا لآدميته وإحاقه بالبهايم، وهو أشد ضررًا من التبذير. ينظر: عبد العزيز بن الحاج إبراهيم الثميني (ت

١٢٢٣هـ)، النيل وشفاء العليل، تحقيق: بكلي عبد الرحمن بن عمر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م، ج ٣،

ص ١٠٢٨. ومُجد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة

الأولى، ج ٢، ص ١٦٨. مُجد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج ١، ص ١١٣.

ويختلف في مطلب الورثة له، وإن طلقها وماتت ومات هو وطلبه ورثته فقال بعض: إنه ثابت وثابتة حجتها حتى يصح وفاءه وللورثة ما لهالكهم فيه، وقيل: لا يثبت حتى يصح مطلبها ثم لهم ما لهالكهم، والطلب في ذلك لوارث بعد وارث.

وإن مات من له الحق فلا يبطل الحق بموت من له الحق، وإن مات من عليه الحق ولم يطلبوا ورثته إلى أن ماتوا فقيل: لا حق على ورثة الوارث، وقيل: بل على الوارث مطالبتهم، وإن مات من عليه الحق ففيه اختلاف؛ قيل: ثابت، وقيل: باطل، وإن مات من لا وارث له فادعى عليه رجل منهم حقًا، قال: لا أرى أفضل من أن يقضى عنه، وما بقي قيل: موقوف، وقيل: للفقراء وهو قول حسن، وقيل: لبيت المال إن كان الإمام عدلاً، ومن كتب حقاً لغيره إلى أجل وأراد عاجلاً قيل: له، وقيل: إلى أجله، وحكم الحق حال حتى يعلم أن له أجلاً، وبالله التوفيق.

^١ في الأصل (باقي).

المعنى الثلاثون: في ذكر بعض معاني أحداث الدواب

قال الله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾^١، والنفش^٢ لا يكون إلا ليلاً، وقيل: على أهل الحروث صيانة حروثهم بالنهار، وعلى أهل الدواب حفظ دوابهم بالليل.

واختلف في الدواب تأكل حرث القوم في الليل أو النهار والإطلاق والشد والاستيثاق؛ قيل: إن ربحا ضامن لما أكلت، وقيل: لا يضمن ما أكلت بالنهار، وقيل: إن أطلقها في الفلاة حيث تؤمن على الحروث لا يضمن، وإن أطلقها حيث لا تؤمن ضمن.

ويضمن أيضا إن أطلقها في العمارة، وفي الضمان عليه اختلاف إن انطلقت من رباطها ليلاً، واتفقوا أن إذا أتلقت مالا أو نفسا أن لا ضمان على ربحا إذا كان ذلك في نيته إلا أن يكون دخل بإذنه وكتمه، وإن ضرر^٣ غيره ضمن، وإن لم يضره^٤ لم يضمن؛ لقوله - عليه السلام -: (([دم]° العجماء^٥ جُبَار والبئر جبار والمعدن جبار)^٦ ومعنى جُبَار أي: هدر^٧ إذا لم يكن لها قائد ولا سائق ولا عليها راكب، وإن كان لها أحد الثلاثة فهو لها ضامن.

^١ الأنبياء: ٧٨.

^٢ نفشت الإبل والغنم تنفش وتنفش نفشا ونفوشا: انتشرت ليلا فرعت، انظر: مُجَدِّد بن مكرم، لسان العرب، ج٦، ص٣٥٧.

^٣ في الأصل (وإن غرّ) والظاهر أنه تصحيف.

^٤ في الأصل (وإن لم يغرّه) والظاهر أنه تصحيف.

^٥ هذه زيادة لم أجدها في كتب الفقه ولا الحديث.

^٦ البهيمة، وسميت عجماء لأنها لا تتكلم. انظر: مُجَدِّد بن مكرم، لسان العرب، ج١٢، ص٣٨٩.

^٧ رواه الربيع بلفظ قريب وزيادة في كتاب الزكاة والصدقة، باب في النصاب، رقم الحديث: ٣٣٤، ورواه البخاري بلفظ قريب في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم الحديث: ١٤٩٩، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، والمعدن، والبئر جبار، رقم الحديث: ١٧١٠.

وإن حجمت على متاع قوم وهي معه ضمن، وإن تصادمتا ضمن كل واحد لصاحبه ما أصاب دابته.

وإن تلاقيا في مهدف لا يمكن إلا سلامة أحدهما أتلقت أقلهما ثمنًا وقيمتها ما بينهما نصفًا، وقيل: على أثمانهما، وإن أتلقت كل واحدة الأخرى ضمن كل واحد دابة صاحبه، وإن تصادمتا أيضًا وضاع الحمل فعلى كل واحد ما أفسدت دابته.

وكذلك السفن، والمتصادمان يضمن كل واحد منهما فعله، وبالله التوفيق.

^١ أي لا ضمان فيما أتلفته. انظر: أبو المنذر سلمة بن مسلم العوتبي، الضياء، تحقي: الحاج سليمان بن إبراهيم بابيزر وداود بن عمر بابيزر، سلطنة عمان-وزار الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، ج١٧، ص١٨٦.

المعنى الحادي والثلاثون: في ذكر بعض معاني ما جاء في الصوافي وأحكامها

قال الله تعالى: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾^١ إلى تمام ما جاء في الفبيء إلى قوله: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾^٢ فالله أعلم بما تمسك به بعض أصحابنا في جواز بيع الصافية، ولعلمهم قالوا: إذا خيف على الدولة لخصاصتهم فالله أعلم ولعل الخصاصة تقع بعد أعظم من الأولى، وعندى أنه لا يجوز بيع الصافية لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾^٣.

واختلف أصحابنا في صوافى عمان؛ قال بعض: إنها كانت للمجوس فلما ظهر الإسلام خيروا بين أن يسلموا أو يخرجوا منها، وقال بعض: إنها وجدت في يد السلطان، وقيل: إنها أموال قوم جار عليهم السلطان فتركوها، وهذا على قول من يقول أنها حرام.

والأصح عندنا أنها كانت لقوم من أهل الكتاب، وقيل: إنهم كانوا نصارى فبعث إليهم أبو بكر - رحمه الله - عامله أن يسلموا أو يأذنوا بالحرب أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون أو يجعلوها للمسلمين، وقيل: إنها لأصحاب السيوف لأجل العدل، وإن لم يكن إمام عدل فهي للفقراء من أهل الدعوة بمنزلة الزكاة مع عدم الإمام، وقيل: مع عدمه للفقراء والأغنياء من المسلمين، وقيل: للأغنياء والفقراء من أهل الدعوة، وقيل: لجميع أهل الإقرار ما لم يغصبوها ويغلبوا عليها ويتوحدوا بها، ولم نطأ أثرًا أن أهل الذمة لهم فيها حقًا.

^١ الحشر: ٧.

^٢ الحشر: ١٠.

^٣ الحشر: ١٠.

وقد قيل إن فارس^١ والسواد^٢ والأهواز^٣ والعراق ومصر من الصوافي، وقيل: الأهواز نصفها نصفها صافية ونصفها ملك وتركت قصتها، وما أخذه آل يعرب^٤ ممباسة^٥ وما كان أخذ من الإفرنج.

ومما فتحه المسلمون في زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الشام والفرسية، وأما البصرة فقليل أنها عمرت في الإسلام.

وأما مكة فقد ردها -عليه السلام- عليهم بعد أن أخذها منهم صلحًا، وقيل: بل استفتحتها منهم قهرًا وهي من الصوافي.

وأما خير^٦ فهي صافية قد عامل عليها -عليه السلام- بالشر من أثمارها.

وكل ما استفتحه المسلمون من العجم والعرب وجعلوه صافية فهو صافية، وأما عمان فقليل أنها ليست أرضًا خراجية.

^١ ولاية شهيرة أول حدودها من جهة العراق أَرْجَان ومن جهة كرمان السِيرْجَان ومن جهة ساحل بحر الهند سِيرَاف ومن جهة السند مَكْرَان. قال ابن لُهيعة: فارس والروم قریش العجم. وفارس تمثلها في هذا العصر دولة إيران. انظر: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م، ج ٤، ٢٢٨.

^٢ يريد به رستاق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار، وحدّ السواد من حديثة الموصل طولاً إلى عبادان ومن العذيب بالقادسية إلى حلوان عرضاً فيكون طوله مائة وستين فرسخاً. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ٢٧٢.

^٣ مدينة بين البصرة وفارس، أشهر مدنها عند العرب سابقاً سوق الأهواز، فتحت الأهواز فيما ذكر بعضهم على يد حرقوص بن زهير في عهد الفاروق. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ٢٧٢.

^٤ اليعاربة أسرة حكمت عمان بعد النباهنة من عام ١٠٣٤هـ وحتى ١١٥٧هـ، بدأت بانتخاب الإمام ناصر بن مرشد اليعاربة وانتهت عند سيف بن سلطان اليعربي الثاني. انظر: الموسوعة العمانية، ج ١٠، ص ١٦٥٣.

^٥ مدينة في ساحل إفريقيا الشرقي، كانت أحد أهم الموانئ التي تتجه إليها السفن العمانية والعربية المتاجرة مع شرق إفريقيا. انظر: الموسوعة العمانية، ج ٩، ص ٣٤٦٩.

^٦ خير هي الموضع المذكور في غزاة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهي ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٢، ص ٤٠٩.

وقد اختلفوا في بيوت خزائن الجبابرة، قيل: كان علي يوم الجمل وظهر على طلحة والزبير أخذ ما كان من جبايتهم وفرقه على أصحابه فصار لكل واحد منهم خمسمائة درهم، وقيل: إنهم كانوا [اثني]¹ عشر ألفاً.

وكان مُحَمَّد بن محبوب² يقرأ عن مُحَمَّد بن محبوب³ في المسلمين إذا ظهروا على الجبابرة فما وجدوه في بيت مالهم وصح أنه من جبايتهم واحتاج المسلمون إليه جاز لهم أن يأخذوه، وسمعنا عن عبدالله بن يحيى⁴ لما ظهر على بلاد اليمن عمد إلى خزائن الجبابرة التي من

¹ في الأصل (اثنا).

² نبهان بن عثمان السمدي، أبو عبد الله من سمد نزوى، فقيه وهو جد بني المعمر، عاش في القرن الثالث الهجري، وكان خطيباً في عهد الإمام عزان بن تميم، ومن الذين عقدوا له البيعة، ويعد أحد الأقطاب الثلاثة الذين ضرب بهم المثل في عمان، فقيل عنهم: رجعت عمان في ذلك العصر إلى أصم (أبو جابر مُحَمَّد بن جعفر)، وأعرج، وأعمى (أبو المؤثر الصلت)، فكان هو الأعرج، وقد أخذ العلم عن مُحَمَّد بن محبوب وله روايات كثيرة عنه، وحفظ عنه أبو الحواري مسائل كثيرة، وأقوال شيخه ابن محبوب. ذكر له الفضل بن الحواري وابن جعفر والكدمي، مسائل كثيرة في الفقه والسير والكلام وغيرها. انظر: فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مكتبة جيل الواعد، مسقط-عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م، ج ٣، ص ٢٦٦.

³ هو الشيخ مُحَمَّد بن محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة القرشي المخزومي، ويكنى بـ "أبي عبد الله". نشأ أيام الإمام غسان بن عبد الله وعاصر الإمام المهنا وتألّق نجمه في أيام الصلت بن مالك سنة: ٢٣٧ هـ حيث شارك مع عليّة القوم في مبايعته. تولى رئاسة العلم والعلماء أيام الإمام الصلت بن مالك (٢٣٧-٢٧٢ هـ). من شيوخه: أبو صفرة وموسى بن عليّ الإزكوي، وتلاميذه: ابنه عبد الله وبشير، وأبو معاوية عزان بن الصقر، والصلت بن خميس (أبو المؤثر)، والفضل بن الحواري، وأبو جابر مُحَمَّد بن جعفر. ومن آثاره: مختصر من السنة (وهو جزء من الكتاب الذي يذكر عنه من سبعين جزءاً). وله سير كثيرة منها: سيرته إلى أهل المغرب، وسيرة إلى أحمد بن سليمان إمام حضرموت، وسيرة إلى أبي زياد خلف بن عذرة، وعهد باسم الإمام الصلت إلى غسان بن جليلد لما ولاه الإمام على هجار. لم يزل على القضاء بصحار حتى توفي يوم الجمعة ٣ محرم ٢٦٠ هـ. انظر: فهد السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ٣، ص ٣٥.

⁴ عبدالله بن يحيى الكندي، عُرف بلقب طالب الحق، والراجح انه ولد في حضرموت، وبها تلقى علومه الأولى، انتقل مع أبي الخطاب عبد الأعلى بن السمح المعافري إلى البصرة، ليأخذ ممن عاصروهم من التابعين، وعلى رأسهم أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، ثم عاد إلى بلده اليمن، فتولى منصب القضاء إلا أنه لم يهدأ له بال، لما رآه من الجور الظاهر، والعسف الشديد، فقال لأصحابه: "ما يحل لنا المقام على ما نرى، ولا يسعنا الصبر عليه"، فكتب إلى شيخه أبي عبيدة مسلم، وغيره من العلماء الإباضية بالبصرة يستفتيهم ويشاورهم في الأمر، فكتبوا إليه: "إن استطعت ألا تقيم يوماً واحداً فافعل"، فشرع عن ساعده ليقوم أول إمارة ظهور إباضية باليمن سنة ١٢٩ هـ / ٧٤٦ م، وبايعه أصحابه على ذلك، ولم تدم إمامته طويلاً، إذ سرعان ما أرسل إليه مروان بن مُحَمَّد، فهزم أبا حمزة، وقضى بعد ذلك على طالب الحق بحضرموت

جبايتهم ففرقها على الفقراء وما كان من أموالهم فلا نعلم أن أحداً من المسلمين أجاز شيئاً منها، وقيل: إن ما كان في بيوت خزائن الجبابة فهم أولى به ولورثتهم من بعدهم وهذا عندهم هو المجتمع عليه، وقيل: ما كان من أصول أموالهم فهو لهم، وما كان بأيديهم وينسب إليهم من أموالهم ويدعون كذا لك لهم، ولا أعلم في هذين الفصلين اختلافاً.

وما كان في معاقل المسلمين من مال المسلمين مما هو معروف من جبايات الزكوات والصواني والفيء ومثل ذلك فهو للمسلمين أهل الاستقامة في الدين يرون فيه رأيهم مع عدم إمام العدل، وإن كان إمام عدل فيرى فيه رأيهم، وفي المناظرة لهم عليه فيه اختلاف، وما كان مخلوطاً من النوعين فيعجبني الإمساك عنه.

انظر هذه الثلاث المرتبات وهي قواعد لما أصلناه وأصول لما شرحناه.

وقيل: إن المرداس بن حدير^١ مر به مال من جباية الجبابة محمولاً على عدوهم الذي فرجوا عليه فأخذ من المال عطاءه وقال لأصحابه: من كان له عطا فليأخذ عطاءه، ولم يتعرض للباقي.

ونحن نعجبنا النظر في هذه القاعدة؛ هل يحسن أن المرداس يبسط الإباحة في مال لا يعرفه وإن كان عرفه أنه له وخلاه؛ بماذا؟ ونحن نقول: إن كان هذا المال عنده أنه لله وله فيه اليد الطولى أو ما لا يجوز له الدخول فيه وقد استحققه المسلمون فمن أين يجوز له تركه مع القدرة عليه وهو مخاطب باستخراجه مع نظرة الوجه فيه، وإن كان في الأصل حراماً وقد علم

سنة ١٣٠هـ/٧٤٧م، وعلى ثورته نهائياً سنة ١٣٠هـ/٧٤٩م. توفي عام ١٣٠هـ. انظر: فهد السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ٢، ص ٣٢٠.

^١ هو أبو بلال مرداس بن حدير بن عامر بن عبيد بن كعب الربيعي الحنظلي التميمي. وأدية أمه. تابعي، من أئمة المذهب الأوائل. لازم الإمام جابر، وأخذ عنه، والتقى عدداً من الصحابة، منهم ابن عباس وعائشة، وعبد الله بن وهب الراسبي، شهد صفين مع علي بن أبي طالب، وأنكر التحكيم، وشهد النهروان. اشتهر أبو بلال بالعلم والورع، من أجل ذلك تنازعت المذاهب. وهو من الشعراء المجيدين، توفي سنة ٦١ هـ. انظر: مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية، جمعية التراث، غرداية-الجزائر، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ج ٢، ص ٤١١.

حرمته فحاشا المرداس أن يرفع نظره إليه مع زهده وورعه، وكلّ مخصوص بعلمه، وقولي في هذا وغيره قول المسلمين.

ومن أخذ الصافية فعليه حصة البیدار، وجائز للعامل أن يعمل في الصافية مع الجبار وإن أعطاه شيئاً فهو له، وإن أعطاه شيئاً على سبيل الديون فهو حرام، وإن أخذها على أنها من مال المسلمين لم يضق عليه.

ووجدت عن أبي سعيد^١ أنه: من أخذ صافية يزرعها لنفسه وهو أهل لذلك أنه لا يحل لأحد أن يأخذ من ثمرتها إلا برأيه.

وإن سد لها جنورة ماء فلا يجوز لأحد أن يطرح ماءه عليه، كذلك إذا كان الماء صافية إلى الدور الذي سده ثم يدور في الدور الثاني لغيره إلا أن يكون مربوطاً هذا الماء لهذه الصافية.

وأما الباطنة^٢ فهي غائب اجتاحت بسيل من دبا^٣ إلى دما^٤، وكذلك البحرين والأحساء^٥ وهجر^٦.

^١ هو أبوسعید مُحَمَّد بن سعید بن مُحَمَّد بن سعید الناعبي قبيلة، والكدمي مسكنا؛ نسبة إلى كدم إحدى قرى بهلا. ولد في أواخر القرن الثالث وبداية الرابع، وعاش ومات بقرية العارض من منطقة كدم (الحمراء حاليا)، وينتمي إلى الطبقة الخامسة من علماء عمان. كان واحدا من كبار علماء عمان المحققين، إلى درجة أنه إذا أطلق اسم "أبو سعيد" قصد به هو دون غيره. تلقى العلم على أشهر علماء زمانه؛ أمثال الشيخ مُحَمَّد بن روح الكندي، والشيخ رمشقي بن راشد، وأبو الحسن بن مُحَمَّد النزوي. وتلمذ عليه جماعة من نجباء التلاميذ، أصبحوا بعد ذلك علماء، منهم ابنه سعيد بن مُحَمَّد، وعاصر من العلماء أبا إبراهيم مُحَمَّد بن سعيد الإزكوي، وعبد الله بن مُحَمَّد بن أبي المؤثر، وعاصر الإمامين العادلين سعيد بن عبد الله القرشي، وراشد بن الوليد الكندي السمدي النزوي. يعتبر الشيخ أبو سعيد أحد الذين أثروا تأثيرا مهما في الفقه الإسلامي بعمان، حيث تلقى أقواله وكتبه القبول والرضى من جمهرة الأئمة وجمهور الأمة. وهو المرجع في الفتوى والأحكام عند الإباضية، مما جعل العلماء في عمان يطلقون عليه "إمام المذهب"، اختار الوقوف في أمر موسى بن موسى وراشد بن النضر. سجل أبو سعيد مواقف وآراءه في كتبه التي وصلنا منها كتاب المعبر، وكتاب الاستقامة، وكتاب الجامع المفيد. ودونت عنه جواباته وجمعت تحت عنوان جوابات أبي سعيد، ومن آثاره: زيادات الأشراف الذي تعقب فيه كتاب الأشراف لابن المنذر النيسابوري الشافعي. انظر: فهد السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ٣، ص ٩٩.

وأما جماح^٦ والأجدد^٧ إلى بسيا^٨ []^٩ وبدبد^{١٠} فقد حازهما المسلمون لعز الدولة، وإن عدم الإمام فهي للفقراء.

ومن لزمه ضمان من أموال بني نبهان^{١١} وعرف أهله أعطاهم إياه ومن لم يعرف أهله فهو بمنزلة أصول أموالهم، وقد حكم المسلمون فيها أنها لبيت مال المسلمين بعد أن جهلت واستغرقت في المظالم وعُدم الدلالة والتوصل إلى كل ذي حق حقه لا نعلم طعنا في ذلك.

^١ منطقة في عمان تحتضن مدينتين كانتا عاصمتين على مر تاريخ عمان هما: صحار والرساق، وهي تنحصر بين سفوح جبال الحجر الغربي غربًا وبحر عمان شرقًا. انظر: الموسوعة العمانية، ج ٢، ص ٤١١.

^٢ إحدى ولايات محافظة مسندم تقع في الجانب الجنوبي الشرقي منها، وهي أكبر ولاياتها، وتطل على بحر عمان من جهة الشرق وتجاور الإمارات العربية المتحدة من جهة الجنوب. انظر: الموسوعة العمانية، ج ٤، ص ١٣٧٧.

^٣ لعله يقصد دماء والطائين وهي إحدى ولايات الشرقية، تقع بين جبال الحجر الشرقي، تحدها قريات من الشمال وإبراء من الجنوب، وبدية والقابل من الشرق والمضيبي وبدد من الغرب. تبعد عن مسقط حوالي ١٧٠ كم. انظر: الموسوعة العمانية، ج ٤، ص ١٤٢١.

^٤ مدينة بالبحرين، معروفة مشهورة، كان أول من عمرها وحصلها قسبة هجر أبو طاهر سليمان بن أبي سعيد الجنائي القرمطي. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ١، ص ١١٢.

^٥ هجر مدينة في ناحية البحرين، إنما سميت عن بهجر بنت المكفف وكانت من العرب المتعربة وكان زوجها محم بن عبد الله صاحب النهر الذي بالبحرين يقال له نهر محم وعين محم. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٥، ص ٣٩٣.

^٦ قرية تقع في ولاية بهلاء من محافظة الداخلية في عمان.

^٧ هكذا في الأصل، وبعد الاستقراء لم أجد لموقع بهذا الاسم من يذكرها أو يعرف بها.

^٨ موقع أثري في ولاية بهلاء بمحافظة الداخلية، تقع غرب وادي بسيا، وقد عثر فيها على بقايا استيطان وأبراج وقبور من فترات مختلفة. انظر: الموسوعة العمانية، ج ٢، ص ٤٩١.

^٩ في الأصل كرر (وبسيا) ويظهر أنها سهو.

^{١٠} إحدى ولايات عمان تحدها السيب شمالًا ووسمائل جنوبًا ودماء والطائين شرقًا، تبعد عن مسقط ٧١ كم تقريبًا.

^{١١} النباهنة هم قبيلة حكمت نواحي من عمان مثل نزوى وبهلاء وسمائل ومقنيات وينقل وسمد الشأن على فترات متقطعة، وذلك منذ القرن السادس الهجري حتى منتصف القرن العاشر الهجري، والمصادر لم تذكر كثيرًا عن فترة حكمهم، وقد قسموها إلى فترتين، تعرف الأولى بفترة ملوك النباهنة الأوائل ما بين فترة ٥٤٩-٩٠٦ هـ، أما الفترة الثانية فتعرف بفترة ملوك النباهنة المتأخرين، وتبدأ بقيام سلطان بن محسن بن سليمان ٩٧٣ هـ وانتهت بقيام دولة اليعاربة ١٠٣٤ هـ. انظر: الموسوعة العمانية، ج ١٠، ص ٣٦٠٧.

وأما أموال بني الجلندی فهو غير مخفي على من أبصره لما [١]، وأما وادي السحتن^٢ والخوض^٣ فقد ظهر وشهر ما كان من أمرهما، وأما أملاك [بلعرب بن] حمير بن سلطان اليعربي^٤ التي كتبها عليه جساس بن عمر^٥ وهو في قمطرية^٦ فالآثار كما وطأناها مشهورة فيها.

وأما الأملاك التي خلفها السيد سيف بن سلطان الأخير^٧ وما جرى فيها فقد كثرت فيه الأخبار والأحاديث، فقد أحلتها فرقة وحرمتها فرقة ووقفت عنها أخرى، ثم رجعت طائفة ووقالت: لا يصح الحكم فيما قسم ويمضي الحكم فيما لم يقسم.

^١ كلمة لم أتمكن من قرائتها.

^٢ هو أحد الأودية المهمة في عمان في الرستاق تحديداً، يقع شمال غرب محافظة مسقط، يمتاز بالخضرة الشديدة والشلالات والعيون المائية الدائمة الجريان والمدرجات الزراعية. جريدة الوطن، العدد الصادر تاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٥م.

^٣

^٤ في الأصل ورد (حمير بن سلطان) ولعله أسقط اسم بلعرب سهواً، لأن حمير لم يكن إماماً ولم ترد عنه أخبار، فليس وارداً أن يقصده هو والله أعلم.

^٥ هو بلعرب بن حمير بن سلطان اليعربي، آخر إمام يعربي، بويع بالإمامة بعد خلع سيف بن سلطان الثاني، وذلك سنة ١١٤٥هـ وقيل ١١٤٦هـ، وقعت بينه وبين سيف بن سلطان وقعة عظيمة واستعان سيف بالعجم، وهي وقعة (السميني) في الظاهرة، وانتهت بجزمة بلعرب واستيلاء سيف على بلدان الظاهرة. في عام ١١٥٧هـ بويع بلعرب ببيعه الثانية واستمرت إلى ١١٦١هـ. ثم كانت وقعة السعادي ثم وقعة فرق والتي قتل فيها بلعرب وكثير من قومه، وانتهى حكم البعارية في عمان وانتقل إلى البوسعيديين. في خلال حكمه عاب عليه علماء عصره بعض الأمور، وله توبة مشهورة مؤرخة سنة ١١٥٠هـ، ومما عابوا عليه إغراق أموال سيف بن سلطان سنة ١١٦٠هـ، وسجن بعض المشايخ الأبرياء. توفي بين ١١٦٢-١١٦٧هـ. فهد السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ١، ص ٨٢.

^٦ شيخ وفقهه، من أهل الحل والعقد في زمانه. كان من ولاة الإمام سيف بن سلطان (الثاني) على نخل، وكان من بين العلماء الذين خلعوا سيف بن سلطان ونصبوا الإمام بلعرب بن حمير سنة ١١٤٦هـ. انظر: نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، مكتبة الاستقامة، مسقط-عمان، الطبعة الأولى، ج ٢، ص ١٤٣.

^٧ هكذا في الأصل، ولم أتوصل إلى منطقة بهذا الاسم.

^٨ هو الإمام سيف بن سلطان بن سيف بن مالك اليعربي، ولد بالرستاق، بويع بالإمامة سنة ١١٤٠هـ، وقد أحدث أموراً أنكرها عليه المسلمون، فخلعوه ونصبوا بلعرب بن حمير وذلك سنة ١١٤٦هـ. بعد خلعه ثارت ثائرتة فأعلن الحرب على بلعرب. في عام ١١٤٨هـ، واستعان بالعجم فانتصر عليه. في عام ١١٤٨هـ، وتنازل له بلعرب عن

ونحن نقول: إذا وقع الحكم ممن يجوز حكمه مما يجوز فيه الحكم بالرأي وأبصر الحاكم عدل ما دخل فيه ووافق الحق فلا حجة ولا مطعن عليه ولا يجوز تخطئته، ونحن دخلنا في هذه الأملاك على سبيل الدينونة ودائنون لله فيها على موافقة السنة والكتاب وإجماع المحققين من الأصحاب.

وأما الخزانة التي جمعها السري بمسكد^١ التي حيزت لبيت المال فإن كانت من جبايات جببت ظلمًا فالشرع قد ورد بجواز ذلك إذا جهل أمرها وما صح من الأملاك مما في أيدي الجبابرة أنهم غصبوه فهو مردود إلى أهله، قيل: وترد عليهم القيمة، وقيل: لا رد عليهم، وهذه المسألة قد ورد بها الشرع مستورة فيه وبالله التوفيق.

الإمامة بمشورة القبائل، لا بمشورة أهل العلم. استمر سيف في الحكم إلى سنة ١١٥٤هـ، حيث بايع المسلمون سلطان بن مرشد، وقد خاض معه معارك عنيفة أدت إلى مقتل سلطان بن مرشد، وذهب سيف إلى حصن الحزم، ولم يدم فيه إلا أيامًا قلائل فقتل مبطونًا، ودفن داخل الحصن سنة ١١٥٢هـ، وقيل سنة ١١٥٦هـ. انظر: عبدالله بن حميد السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ج ٢، ص ١٤٠.

^١ مسكد تسمى الآن مسقط وهي عاصمة عمان حاليًا، تطل على بحر عمان من جهة الشمال والشمال الشرقي، وتحدها من جهة الغرب الباطنة ومن الجنوب الشرقية والداخلية. انظر: الموسوعة العمانية، ج ٩، ص ٣٣٢٠.

المعنى الثاني والثلاثون: في ذكر بعض معاني الرموم¹ والمواتات²

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (٤٨) لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا ﴿فَهَذِهِ دلالة أن الأرض الميتة لمن أحيها بالماء، فهذا في إحياء الموات، وأما في الرموم فقال - [عز] من قائل -: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ يعني الوصي أو الموصي أو الورثة وما هذا سبيله وما يجري مجراه، وقال - عليه السلام - : (الأرض أرض الله والعباد عباد الله فمن أحيها مواتًا فهو له)^٦.

ومن ادعى الفياضي والقفار والمواضع الميتة والأودية والجبال والفلوات الميتة فلا يقبل ذلك منه، ومن كان في يده شيء فهو أولى به.

وأما الرموم المشهورة في أيدي الناس في القرى يدعوها آثارًا لهم وفيها أثر العمارة فتلك رموم لقوم لا تخلو من أحد وجهين: إما أن تكون غير ملك لأحد فجائز أن يزرعها من يزرعها بلا رأي أحد، ونحن نعجبنا أن تكون كما وجدت لأنه يمكن أن تقع لهم بالوصية لهم والتوقيف والإحسان إليهم.

وقال ابن محبوب: الرم قسم في الجاهلية وثبت في الإسلام ليس فيه بيع ولا شراء ولا إراثة ولا قسم ولا يتخذ لأحد دون أحد.

^١ الرموم جمع (رم): وهو أرض غير مملوكة لأحد تكون بين العمران ولا تستعمل لشيء أو كانت تستعمل من قبل ثم هجرت. انظر معجم مصطلحات الإباضية، مادة: (رمم)، ج ١، ص ٤٣٧.

^٢ الموات: الأرض التي لم تزرع ولم تعمر، ولا جرى عليها ملك أحد، انظر: محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة: (موت)، ج ٢، ص ٩٢.

^٣ الفرقان: ٤٨ - ٤٩.

^٤ سقطت في الأصل.

^٥ البقرة: ١٨١.

^٦ رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في إحياء الموات، رقم الحديث: ٣٠٧٦.

وقال مُجَّد بن جعفر^١: إن حلفين وادٍ وكان أهل إزكي^٢ محماهم إذا خافوا خائفًا، وأخبرني رجل عن شيخ من أهل الجبل يقعدون من رعى فيه، ومن رمم الجبتين الأرض التي في غربي القصير هكذا سمعنا.

وكان مُجَّد بن عمر^٣ يقعده مسلمة بن مُجَّد^٤ وعبيد بن عبيد^٥، ثم رمم الفلج الأعلى فلج حبوب وهو الفلج الأول ومخرجه من المجازة وظاهره مجازة الأعلى منحدرًا.

وحدّه من شرقي الفارق وهي جناة، وظاهرًا سور ماء طويل منحدرًا إلى أسفل البلاد، [و]مما غرب من هذا الفارق فهو رم لأهل إزكي، منحدرًا إلى وادي السرير.

وحدّه من غربي^٦ مسايل الماء من ودكا إلى صفرة منح وإلى السرير، وحده من شرقي^٧ القائد الذي في طريق الشرق، [و]مما سفل من هذه الطريق فإنه في أيدي أهل الفليج وما علا منه فإنه لأهل إزكي.

^١ من أشهر علماء القرن الثالث بعمان، عرف بالأصم، من إزكي، وكان أحد أصحاب مدرسة الرستاق. عاصر الشيخ أبا المؤثر الصلت بن خميس، وكانا ممن عقد البيعة لعزان بن تميم الخروصي سنة: ٢٧٧هـ. ولاة الإمام الصلت بن مالك صغار. اختار مع ابنه الأزهر تولى موسى بن موسى وراشد لما اختلف الناس فيهما بعد عزل الإمام الصلت بن مالك. هو أحد الثلاثة الذين دار عليهم أمر عمان في زمن واحد فقييل: (رجعت عمان في ذلك العصر إلى أصم وأعرج وأعمى) فالأعمى: الشيخ أبو المؤثر، والأعرج: الشيخ نبهان بن عثمان، والأصم: الشيخ أبو جابر مُجَّد بن جعفر؛ رحمهم الله. ألف كتاب الجامع، وقد قال عنه الشيخ مهنا بن خلفان البوسعيدي: كتاب شريف جليل القدر محتو على معان جليلة في الأثر، ويعد من في الفقه عند الإباضية. انظر: فهد السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ٣، ص ٥٣.

^٢ إحدى ولايات محافظة الداخلية يحدها من الغرب الجبل الأخضر ومن الجنوب نزوى ومنح، ومن الشمال سمائل ومن الشرق المضبيبي، مساحتها حوالي ٢٥٠٠ كم^٢ وتبعد عن العاصمة مسقط حوالي ١٣٨ كم. انظر الموسوعة العمانية،

ج ١، ص ١٦٤.

^٣ لم أجد له ترجمة.

^٤ لم أجد له ترجمة.

^٥ لم أجد له ترجمة.

^٦ لم تثبت الواو في الأصل، والكلام يتسق بإثباتها.

^٧ لعله مشى على اللهجة الدارجة وهو يريد (وحده من الغرب).

^٨ يريد: (وحده من الشرق).

والحد من غربي^٢ الجبال الغربية ومن شرقي^٣ الفارق^٤، وما شرق من الفارق فهو رم بني
بكرة إلى الفارق الشرقي الذي [هو]^٥ شرقي^٦ العقارب.

وحد رم أهل إزكي من ناحية الغابة فإني كنت أسأل عن ذلك أهل المعرفة قالوا: إن حد
رم أهل إزكي ما سفح من الماء من الجبال معدن أهل إزكي الشرقي، والحد هنالك بين أهل
إزكي وأهل سمد الشان، ولأهل سمد شرقي^٧ هذه الجبال، وما غرب منها ومجرى^٨ الماء إلى
غربي^٩ فهو لأهل إزكي، ومن أسفل ذلك مما يلي المشرق ينتهي إلى الفارق يقال له فارق
المليح، ثم أسفل من ذلك حده إلى موضع يقال له المظلمة من حد أهل المضبيي.

وحده من أسفل ذلك موضع لأهل سني يقال له الحرمه، ثم إلى موضع يقال له الشقة،
وبئر الخصومة تنازع فيها أهل سني وأهل إزكي وزرعها عبد الله بن محمد السنواني^{١٠} شيخ أهل
سني ذلك الوقت فسار إليها سوار بن وهب بن المبسح^{١١}، رجل كان كبيراً في أهل الرم من

^١ لم تثبت الواو في الأصل، والكلام يتسق بإثباتها.

^٢ يريد: (والحد من الغرب)

^٣ يريد: (ومن الشرق).

^٤ في الأصل: (ومن شرقي الفارق الجبال الغربية، ومن شرقي الفارق وما شرق من الفارق...) ففيه تكرار غير مقصود،
والظاهر أن المراد ما أثبتناه.

^٥ لم تثبت في الأصل، واللغة تقتضي أن يكون في صلة الموصول الاسمي ضمير يرجع إلى الموصول، انظر: ابن عقيل
عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي (المتوفى: ٧٦٩هـ)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد
الحميد، دار التراث - القاهرة، الطبعة العشرون، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م، ج ١، ص ١٥٣.

^٦ يريد: (شرق العقارب).

^٧ يريد: (شرق هذه الجبال).

^٨ في الأصل: (ويجري)، والظاهر أنه يريد ما أثبتناه.

^٩ يريد: (إلى الغرب).

^{١٠} لم أجد له ترجمة.

^{١١} لم أجد له ترجمة.

أهل الغابة وهو جد سوار بن وهب، سار إليها بالرجال حتى خربها وذلك في دولة الإمام عبد الملك بن حميد^١، وثبت البئر في أيدي أهل إزكي هكذا سمعنا.

وحده من غربي^٢ الفارق مصعدًا غربي هذين الجبلين الشرقي، والأسفل إلى أعلى مجازة الغابة وأعلى من طريق الشرق التي في المجازة حتى تقرب من النخل فما كان من النخل هناك فإنه الحد، وكان هناك نخل لأهل الرم كثيرة ذهبت.

وحد رم أهل إزكي من أعلى عقبة يقال له نخل، فما غرب لأهل إزكي وما شرق لأهل سمد الشان^٣، ثم تفرق أيضا فما سفح من منح إلى الماء منحدرًا لأهل إزكي وما علا من ذلك فإنه لبني زمع، وبلغني أن الحد بين أهل إزكي وبين بني زمع هو سوار وأهل بيته.

وحده من غربي مما علا ينتهي إلى جبل يقال له عوف، فهذه حدود الرم الذي لأهل إزكي في المشرق، ولهم مجاري الماء من عندام في وسط رمهم هذا منحدرًا إلى موضع يقال له الأخيضر ومنازل اطوي ولهم في هذا الرم مزارع وأفلاج منها العقارب ومنها فلجان^٤ يقال لهما: المخترعين وفلج يقال له: الصوحبة وهناك آبار كثيرة وفلج يقال له: الخشبية، وفي هذا الرم آثار كثيرة منها ما عرفنا اسمه ومنها ما لا نعرف اسمه، فما عرفنا اسمه إلا ببئر يقال له بئر غيلان وبئر الغافة وبئر السرحة وبئر القطبين وبئر المختبية وبئر الصوبحة وهناك آبار كثيرة، وفي

^١ إمام، من بني سوادة بن علي بن عمرو بن عامر بن ماء السماء الأزدي. بويغ بالإمامة سنة ٢٠٧ أو ٢٠٨ هـ بعد وفاة الإمام غسان بن عبد الله. كان حسن السيرة، واستقرت في عهده الأحوال في عمان، وسار في الرعية سيرة الخلفاء الراشدين. كبر وضعف منه السمع والبصر، ودام في الحكم ولم يعزل حتى توفي سنة ٢٢٦ هـ، والناس عنه راضون. انظر: فهد السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ٢ ص ٣٢٧.

^٢ يريد: (وحده من الغرب).

^٣ منطقة تقع في ولاية المضبي التابعة لمحافظة الشرقية.

^٤ في الأصل (فلجين)، والصحيح لغة ما أثبتناه لأن المثنى المرفوع يرفع بالألف.

المقرة إلى أسفل وهناك منازل كثيرة، فهذه حدود رم أهل إزكي شرقًا إلى غربي^١ وما دخل فيها من المزارع والمعادن.

ومما سمعنا: أن فلجًا بالغابة يسمى فلج الخور وكان بالليل يطرح في الوادي إذا زرع أهل الرم في رمهم من أهل إزكي حتى يخالط فلجهم الذي يزرعون عليه، وفي النهار هو في القرية، وحد الحد من أهل إزكي الشرقي منها من شرقي^٢ حد أهل سمد الشان.

وحد معدنهم القديم الغربي من أعلى الجبال لعلها لأهل إزكي الذي ذكرناه، ورم بني أسيد بن سالم^٣ الذي عرفناه يؤثرونه أول أرض من زرع أسفل من القاروت في جانب الوادي يسمى السيب ثم فلج ذي سالم وجميع ما فيه من الأرضين وبئر مدرحان ولهم العزم وما يليه من شرق إلى الجبال الشرقية منحدرًا إلى المعتزل وما سفلى من شرقي الاطوي إلى الحشبية والبئر التي تسمى الحدار إلى الأحمرين وحب عمق إلى حد بني نكرة من هذا الجانب.

وحده الغربي^٤ من الوادي من غربي^٥ العزم منحدرًا إلى نخل الركبان، وكان الحد على رأس عين النخلات [و] كان الجامود الأحمر هو حجر على رأس العين على مدرة عروسًا إلى ما أعلى لبني أسيد بن سالم إلى الموقعة، ثم من بعد هذا الطريق هي أعلى من زكيت تسمى بحوقين ومنزرف عروب ذلك في وادي درج، ثم فأسفل من زكيت أرض تسمى السحنة منحدرًا حتى ينتهي إلى فلج حبوب الأعلى منهما أرض تسمى الدومة منازل وموضع يسمى حلية وبئر يسمى الحرس هذا الذي سمعناه.

^١ يريد: (إلى الغرب).

^٢ يريد: (وشرق حد أهل سمد الشان).

^٣ لم أجد له ترجمة.

^٤ يريد: (وحد الغرب).

^٥ يريد (من غرب العزم).

^٦ لم تثبت في الأصل ولعلها سقطت سهوًا.

قال الشيخ صالح بن وضاح المنحي^١ - رحمه الله -: وقد صح عندي أن حب عمق من رموم بني أسيد بن سالم لأن الواو من حروف العطف لأن من قال لزيد: المال الفلاني والمال الفلاني والمال الفلاني وجبت له [ثلاثة أموال]^٢، وحب عمق في وسط الرموم المذكورات ذكر لبني أسيد بن سالم رمومًا قبل حب عمق ثم أتى بحب عمق ثم أتى برموم بعده فقد وجب لبني أسيد بن سالم بالأثر المكتوب في هذا الكتاب وثبت لهم ولا ينتقل عنهم إلى غيرهم فمن ادعى ومن شهد بخلاف هذا فقد خالف الهدى وضل ضلالًا بعيدًا وخسر خسرانًا مبینًا.

وأصل الرم فممن مات فلا شيء له ولا للنبات أيضًا على رأي أهل عمان.

وما نبت في الجبال فجائز أكله، ويخرج منها الأشجار وتجنّ منها الأثمار وغيرها إلا ما كان منها في يد أحد مثل ساقية أو خفر بئرًا أو عين أو معدن فله ذلك، ولا يمنع الغير منه إلا موضع عمارته.

والوقف لبني البنين فهو لهم دون بني البنات، وإن كان وقفه لأولاده وبني بنيتهم خاصة ما عاشوا وتناسلوا، ومن بعدهم لمسجد بعد انقراضهم فقد مضى الجواب أنه لبني البنات بالسوية ولو كانوا أرحامًا وبنو العم ليس لهم حجة.

ومن وقف ماله على أولاده وهما رجلان وامرأتان وعلى أولادهم وما تناسلوا فإذا انقضت ذريتهم وبقي بنو البنات فهو لهم، فإذا انقرضوا فهو للمسجد بالوصية، وإن وقفه على أولاده وأولاد أولاده إلى أن ينقرضوا ثم للمسجد بعد انقراضهم فقد مضى الجواب أيضًا أنه لبني

^١ الشيخ صالح بن وضاح بن مُجَدِّد ابن أبي الحسن بن مُجَدِّد بن أبي الحسن، من علماء منح، وكان مرجع الفتوى. عاصر السلطان سليمان بن مظفر بن نبهان (ت: ٨٧١هـ)، وولده المظفر بن سليمان. وهو أحد الذين استفتاهم السلطان سليمان في إقامة صلاة الجمعة بنزوى، فلم يروا ذلك. من شيوخه: الشيخ أحمد بن مفرج البهلوي. ومن تلاميذه مُجَدِّد بن علي بن مُجَدِّد بن أحمد بن عبد الباقي النزوي وله روايات عنه، وسليمان بن ضاوي بن سعيد النخلي. وقد كانت له صلة ببعض علماء الحرم. من مؤلفاته: كتاب التبصرة في جزأين. وله أجوبة عديدة مبثوثة في الكتب. انظر: فهد السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ٢، ص ١٩٦.

^٢ في الأصل: (الثلاثة الأموال).

البنات إلى أن ينقضوا ثم للبت، وإن ذهب أهل المحلة التي أوقف على فقرائها المال فإن كان الوقف لفقرائها فهو لهم أين ما كانوا بالسوية إلا أن يكون أوصي به أن يفرق في البلد فإنه يفرق في ذلك البلد فحينئذ يكون لمن فيها وقت التفرقة ولو لم يبقوا فيها، وإن أوصي للذين بها أو لفقرائها فرق بينهم فيها لمن حضر يعطى نصيبه ومن لم يحضر عزل سهمه إلى أن يرجع.

والموات إذا وجد فيه حصى متتابعًا متتاليًا يجوز له أن يغشيه الماء إلا أن يجد عمارة مثل جلب وأفلاج وجدر.

وإن نسي الوقف في السنة الأولى أو تركه عمدًا فيمتثل به في السنة المقبلة، ويستغفر الله في العمد ولا شيء عليه في النسيان، وإن اشترى أيضًا بحدودها وحقوقها، قيل: الموات للمشتري حتى يشترط البائع، وقيل: للبائع حتى يشترط المشتري، وأما الموات الخارج من البلد المتصل بالعمارة لمن أراد إحياءه قرب أملاكه قيل: يجوز، وقيل: يترك حريمًا ثلاثمائة ذراعًا لمرافق الناس، وقيل: يترك ما وطأه الخف والحافر ولا بد من ذرع وقياس.

واختلف في الخراب بين العمارتين قيل: لهذا ما تستحقه عمارته ولهذا ما تستحق عمارته وما بقي بينهما نصفان، قيل: موقوف، والعمارة ما أدرك معمورًا والموات ما لم يدرك له عمارة.

واختلف أيضًا في الأودية التي لا تشتمل عليها الأموال قيل: يجوز الترفق فيها ومن أحيى منها شيئاً فهو له، ويبيع إن شاء ويزرعها قول أبي الحواري، وقيل: لا يجوز الحدث فيها قول، ابن محبوب، وأما ما عليها من الأموال قيل: لا يجوز أن بترفق شيئاً منها، وقيل: لكل حاجز إلى ثلث الوادي، وقيل: إلى نصفه، وأما الأودية الخارجة من القرى ولا يدعها أحد فلا بأس فيها من أخذ الشجر الصغير والكبير منها وثمرته ولا يقطع، وما فيه بيع على الفقراء.

وما كانت بين العمارين فلا يصلح فيها العمارة وتركنا الاختلاف، وأما من أعلى العمارة وأسفلها إلى ثلاثمائة ذراع بعد حدود القرية فما حدث فيها أخرج منها.

والزرع لمن زرعه وأحدثه وأخرجه غنيًا كان أو فقيرًا، وقيل: حريم البلد ثلاثمائة ذراع، وقيل: أربعون ذراعًا، وقيل: عشرون ذراعًا، وقيل: ما لم تكن مضرة، وقيل: ما وطأه خفهم وحافرهم، وكراعهم لمرافقهم وحريم الطريق لها خاصة والموات لمن أحياه بسنة الرسول - عليه السلام -^١.

ومن باع ماله بمحدوده وحقوقه فالموات تبع للأرض من مفعة كانت أو خافقة.

وإن كسح رجل مواتًا^٢ فجاءه آخر فسقاه الماء فهو لمن أحياه والبئر لمن أمهاها لا لمن حفرها قبل أن تمهي، وفي ذلك اختلاف ولا بد من عناء الأول.

الموات إذا كان بين عاضد^٣ وبئر فهو بينهما، وإن كان الموات مرتفعًا فهو للمال الخافق إذا لم يقطعه عنه قاطع، والموات الخارج من العمارة جائز لمن أحياه وجائز تملكه وبيعه، ومثلها الأنهار إذا أطلقت من موات وساحت إلى موات ما لم يصح أنها سقت في الإسلام، وكذلك الموات إذا خرج من العمارة من الباطنة فجائز لمن أحياه إلا ما قام دليله أو حد في الأمر.

قال المؤلف: وجدت كل موات من الرموم فجائز أن يحمل منه التراب من عفر أو غيره ولا بأس بالرعي فيه والاحتطاب منه وقلع الشجر الذي لا ثمرة له ولا قيمة من الرموم والآثار إن رجع، وبالله التوفيق.

^١ يشير إلى قوله -ﷺ-: (الأرض أرض الله والعباد عباد الله فمن أحيها منها مواتًا فهو له)، سبق تخرجه.

^٢ المعنى أنه سوى تراجمها وأعدّها للزراعة، والكسح في اللغة هو الكنس، انظر: محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (كسح)، ج ٢، ص ٥٧١.

^٣ العاضد: هو السطر المستقيم من النخيل الواقع على محاذة الساقية. انظر: معجم مصطلحات الإباضية، مادة (عضد)، ج ٢، ص ٧١٤.

المعنى الثالث والثلاثون: في ذكر بعض معاني المساجد وما جاء فيها

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^١،
وقال: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ
رِجَالٌ لَا لُئْلِهِمْ تَحْوَرُّ وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾^٢.

والمساجد هي بيوت الله في أرض بنيت بالأمانة وشرفت بالكرامة وزينتها نظافتها
وتعظيمها وذكر الله فيها وصيانتها من جميع معاصي الله وأن ترفع ويذكر فيها اسمه بالأذان
والصلاة والعلم وقراءة القرآن.

ولا يباع ولا يشتري ولا ترفع فيها الأصوات والأشعار بالألحان ويجوز تكسيحها والوقيد
فيها من ضرورة.

وقيل عن عمر عنه - عليه السلام - : (أنه من بنى مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى
الله له بيتاً في الجنة قصرًا)^٣، وقيل: إن عَمَّارَ الجامع إذا لم يكن له مال في بيت مال الله،
وقيل: على أهل البلد عامة البالغين منهم وفي غير الجامع عماره عليهم فيه اختلاف.

وإن لم تعرف له طريق أحدث له من أقرب المواضع بالثمن من بيت مال الله، ولا بأس
بنقضها ليجدد أفضل منها والنظر يوجب الوقوف خوف الحادثة، ويجعل لها من أموالها
الأبواب إذا كانت صلاحاً لها.

^١ التوبة: ١٨.

^٢ النور: ٣٦ - ٣٧.

^٣ لم أجد في كتب الحديث من رواه من طريق عمر، ورواه ابن أبي شيبة عن أبي ذر وعن ابن عباس في كتاب الصلوات،
باب في ثواب من بنى لله مسجداً، رقم الحديث: ٣١٥٥، و٣١٥٨.

وإن بنى مسجدًا في غير أرضه قيل: لرب الأرض هدمه، وقيل: له على الباني قيمتها، وقيل: له شراؤها، وإن كانت كنسًا خافقًا أو ضيقًا أو واسعًا كثيرًا فقل: لا يوسع، وقيل: يوسع على نظر الصلاح وتطبق وترفع ويكون ذلك من ماله، وقيل: من مال من رأى ذلك، ولا يجوز تنقيله عن حاله أبدًا، ويجوز حفر كوة في جداره للمسجد للسراج ويوتد^١.

وإن أعطي نخلة أو غيرها ففي الإحراز عليها اختلاف، وإن أحرز له محتسب فجائز، وإن جعل غلة نخلة مرآما لعماره ففي شراء السراج فيه اختلاف، وإنما يجعل في مثل الحُصُر^٢ وسَجَاج^٣ السطح والجدر.

وإن ترك تارك حسبته مع القدرة عليه فأخاف عليه الضمان.

والعمل فيه فيه^٤ اختلاف وأرخص ما يكون مثل الخياطة، وقيل: العمار يتراضون بذلك في نخل المسجد حيث يجعلونها، ومن أوقفها فهو أحق بقيامها، وإن وقعت النخلة والمسجد مستغن عن الجذوع بيع جذعها.

ولا يبني في موضع فيه شبهة، ومن أوصى له بوصية وذهب المسجد ذهابًا لا يرجى رجوعه فالوصية له ثابتة أبدًا، وللموصي له بالنخلة الرجوع.

^١ من الوتد وهو: ما رز في الحائط أو الأرض من الخشب، انظر: مُجَدِّد بن مكرم، لسان العرب، مادة (وتد)، ج ٣، ص ٤٤٤.

^٢ جمع حصير وهو: سقيفة تصنع من بردي وأسل ثم تفرش، انظر: مُجَدِّد بن مكرم، لسان العرب، مادة (حصير)، ج ٤، ص ١٩٦.

^٣ سَجَّ الحائط يسجه سَجًّا: مسحه بالطين الرقيق، وقيل: طَيَّنَه، انظر: مُجَدِّد بن مكرم، لسان العرب، مادة (سجج)، ج ٢، ص ٢٩٥.

^٤ أي: العمل في المسجد فيه اختلاف.

وإن كانت الوصية بنخلة من رجل له ثلاث مسافي^١ لمسجد وفي المسافي مساجد فقليل:
لمسجد المسفاة التي مات فيها، وقيل: للتي تطمئن القلوب أنها له فهي له، وقيل: لمسجد
الحلة^٢ التي يسكنها، والقياض بماله على نظر الصلاح فيه اختلاف.

وإن باع له شيئاً فله أن يأخذ بالدرهم المغشوشة^٣ غير المغشوشة بالصرف، وأما أن
يأخذ بغير المغشوشة مغشوشة فلا، ويجوز شراء الصرم^٤ والفسل^٥ له وكل ما أدرك له من
الأموال فهو كما أدرك فيها والصلاة فيها أفضل من الصلوات.

وجائز الاستقاء بدلو المسجد ودلو آبار الطرق، وجائز أيضاً أن يتروح بمراويحها ما لم
يحدث فيه حدثاً.

ويفسل ماله بالكراء ويشترى له الصرم ويفسله ويزرع أرضه، ويشترى له السماد^٦ على
معنى الصلاح، وجائز أكل تمر الفطرة مرة بعد مرة ووقت العتمة^٧ ولولا ذلك لضاع تمر مال
الفطرة ويعزل لمن لم يحضر في المسجد إلى أن يصله المفطر به ويقبضه في المسجد.

^١ جمع مسفاة ويطلق هذا الاسم في عمان على المكان التي تذر فيه الرياح التراب على شكل مدرج يزرع بشتى أنواع
المزروعات ويطلق على القرى الصغيرة الواقعة على سفوح الجبال، ويطلق على الموضع الذي تزرع فيه النخيل ونحوه
لوجود المياه وتوافرها، ولعله هو مقصود المؤلف في هذا السياق. انظر: الموسوعة العمانية، ج ٩، ص ٣٣١٨.

^٢ أي القرية.

^٣ الدراهم المغشوشة هي التي لم تصنع من الفضة وإنما من معادن أخرى، ويرى الإباضية جواز التعامل بها إن كان عن
علم ورضاً، انظر: معجم مصطلحات الإباضية، مادة (غشش)، ج ٢، ص ٧٦٨.

^٤ جمع صرمة وهي: العذق المقطوع من النخلة، انظر: محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (صرم)، ج ١٢، ص ٣٣٤.

^٥ أفسل الفسيلة: انتزعها من أمها واغترسها، والفسل: قضبان الكرم للغرس، وهو ما أخذ من أمهاته ثم غرس، انظر:
محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (فسل)، ج ١١، ص ٥١٩.

^٦ السماد: ما يطرح في أصول الزرع والخضر من العذرة والزبل ليجود نباته، انظر: محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة
(سمد)، ج ٣، ص ٢٢٠.

^٧ العتمة: ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق، انظر: محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (عتم)، ج ١٢، ص ٣٨٢.

وكان مُحمَّد بن سعيد^١ يأخذ نصيبه من مساجد العباد وهو صائم يدفعه لفقره كانت في البلد يقال لها: أم رجل يسمى صلَّاء، وفي موضع: أن فيه أنه لا يجوز أن يؤكل التمر إلا في المسجد ويتصدق بالخبز للفقراء خارجًا عن المسجد، وإباحة التفرقة لا تجوز من وكيل ولا جماعة بل يراعى بها وقت الصلاة.

والشرط في طناء ماله أن لا شيء على المشتري إن ضاع ففيه اختلاف قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز هذا الشرط، وإن هرب أهل البلد وجاء معلم يعلم في المدرسة ونوى أن يعلم من يأتي يتعلم فله الأجرة من مال المدرسة، وله أن يخرج لبعض حوائجه ويأكل مما يؤتونه^٢ البالغون، ويخرج للجنزة إذا كان هو يلي أمرها وإلا فالوقوف عنها أحسن، وقيل: لا يخرج إلا أن يوكل من يثق به ممن يقوم مقامه، وإن حج وكيل المسجد أو المعلم فله الثمرة لعنائه بحسابه ولو لم يشترط.

وما لم يعرف من أموال المساجد لأي شيء فلعماره، وما لم يعرف لأي مسجد هو فقيل: للأقرب إليه، وقيل: للجامع، وقيل: إن كان تقع اطمئنانات^٣ فيه، فقيل: الاطمئنانة^٤ حكم، وقيل: هو موقوف.

والقياض بمال المدرسة والمسجد والوقوفات فقد مضى القول فيه على نظر الصلاح، وإن ترك المعلم شيئًا من السنة أياماً عاوزه في السنة الثانية.

^١ هو أبو سعيد الكدومي الذي سبقت ترجمته.

^٢ في الأصل (يأتوه)، والصواب ثبوت الهمزة على الواو لأنها ساكنة وسبقها ضم.

^٣ ثبوت واو الجماعة جائز على لغة أكلوني البراغيث وهي لغة طائفة من العرب وهم بنو الحارث بن كعب، ومن شواهدنا:

تولى قتال المارقين بنفسه وقد أسلماه مبعد وحميم

انظر: ابن عثيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ج ١، ص ٨١.

^٤ في الأصل سقطت الهمزة (اطمئنانات).

^٥ في الأصل (اطمئنانة).

وجائز طرد النائمين المعوثين للمسجد من المسجد، ويختلف في ترك السراج بعد صلاة
الوتر، وإن أدخل الإمام وكيلاً للمسجد فلا يجوز له التبري منه.

وما أوصي به للمسجد فلعماره، ويختلف في [١] قول: لأكله، وقول: للفطرة،
ويختلف في الصرم أيضاً فقليل: [٢] وقيل: من الأصل ويجوز للوكيل أن يطني مال الفطرة
ويشتري به تمرًا على معنى الصلاح ويجوز حصاها، وقيل: إن أوصي بالثمرة فلا يجوز أن
تطني وتؤكل تمرًا، وقيل: يجوز، وإن أوصى بالغلة فجائز أن تطني ويشتري بها وبالله التوفيق.

^١ بين المعكوفتين بضع كلمات غير واضحة.

^٢ بياض قدر كلمتين.

المعنى الرابع والثلاثون: في ذكر بعض معاني الأنهار وما جاء فيها

قال الله تعالى: ﴿وَأَيُّهُمْ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ (٣٣) وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴿٣٤﴾
﴿١﴾، نظيره قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّنْ مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ ﴿٢﴾،
ونظير ذلك قولهم للرسول: ﴿وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا
أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا﴾ ﴿٩١﴾ ﴿٣﴾،
والتفجير: الإنباع وخروج الماء لمنافع الخلق لمعاشهم.

كذلك قال المسلمون أنه واجب على أهل الأنهار خدمة أنهارهم ومساقيهم على قدر
الحصص ويجبرون على ذلك.

وأما القرع^٤ والثقاب^٥ فلا ويجبرون أيضًا على حمل الهيام^٦.

وأما ما أوقعته السيول والرياح فعلى المقتعد بالماء أو المشتري بالخيار خدمة الهيام
والشحب^١ لأنه لهما المنفعة.

^١ يس: ٣٣ - ٣٤.

^٢ محمد: ١٥.

^٣ الإسراء: ٩٠ - ٩١.

^٤ القرع (بالفتح والضم): الجرح، والقرح: أول ما يخرج من البئر حين تحفر. انظر: محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة
(قرح)، ج ٢، ص ٥٥٧.

وهو في الاصطلاح العماني: الحفر في باطن الأرض لتقوية منابع الأفلاج والآبار.

^٥ في الأصل (الثقات) والظهار أنه يريد الثقاب.

^٦ هيام الأرض، هو تراب يخالطه رمل ينشَف الماء نشفًا. انظر: محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (هيم)، ج ١٢،
ص ٦٢٧.

وأما الصاروج^٢ فيضاف عليه إذا لم يسلم البائع بالخيار إذا كان من قبل يصرح وإلا فلا شيء على صاحب الأصل.

ومن لزمه ضمان من قعادة غير جائزة فرقه على الفقهاء إن لم يعرف أربابه، وإن عرفهم أعطاهم على قدر أنصابهم، وإن باع من ماله بشربه من الماء المعتاد لسقيه فله جملة ذلك الماء المعتاد لسقيه، وإن باع بشربه فله شربه زاد الماء أو نقص وإن جاء المحل واستفرغ المال الماء فهو أولى به، وإن أراد أن يقطع ماءً للشرب فجائز على تراضيهما، وما سقي به من الماء المعروف المعلوم فهو المعتاد.

ومن عليه شرب لأرض فذهبت بسيل فليس له عليه شيء حتى تعود الأرض كما كانت، وقيل: له بنظر العدول، وعلى رب الشرب نصيبه من شحب الفلج، وعلى رب الأصل سد مقصد الفلج.

ولا يجوز العبث في حريم الفلج من زراعة ولا بناء ولا غرس ولا فصل ولا بئر ولا يفرض فرضاً في الفلج المدموم لأن في ذلك ثبوت حجة ولا يخطئه.

وجائز لأرباب الفلج أن يحدثوا ثقاباً في أروض^٣ الناس كما يقومه العدول كانت الثقاب ظاهرة أو باطنة كانت الأرض لبالغين أو أيتام أو أغياب أو لقراء كما فعل أبو علي^٤ في الغتق^١.

^١ شحب السواقي في نظام الي بالأفلاج في عمان هة تنقيتها وتصفيته من التراب والطين والأحوال المترسبة رفعا للضرر. انظر: معجم مصطلحات الإباضية، مادة (شحب)، ج ١، ص ٥٣٣.

^٢ الصاروج: النورة بأخلاتها تطلّى بما الحياض والحمامات، وهو بالفارسية جاروف، غُرب فقيل: صاروج، انظر، مُجَد بن مكرم، لسان العرب، مادة (صرج)، ج ٢، ص ٣١٠.

^٣ أروض جمع أرض قياساً من غير سماع، وتجمع الأرض على الأرض على غير قياس وأرضات وأرضون. انظر: مُجَد بن مكرم، لسان العرب، مادة (أرض)، ج ٧، ص ١١١.

^٤ هو أبو علي الحسن بن أحمد بن مُجَد بن عثمان بن موسى بن مُجَد بن عثمان الجرمي العقري النزوي. ولد بمحلة العقير من نزوى. تولى القضاء في عهد الإمام الخليل بن شاذان. كان من أعلم أهل زمانه، أنشأ مدرسة لتدريس علوم الشريعة،

وإن وجد في الرم فلج فقيل: إن الفلج الموجود في الرم لأهل الرم، وقيل: للأرض التي يسبح عليها، وكل ما خرج للفلج من السواعد فحكمه له ولو خرج له ألف ساعد، وما ساح عليه الفلج من الأرض التي ليس بها آثاره فحكمه لها وعلى من ادعاها البينة أنها له، ومن لقطه في قفر ولم يصح أنه يسقى في الإسلام فهو أحق به.

وحريم الفلج خمسمائة ذراع، وقيل: ثلاثمائة ذراع من حد استفراغ ماء الأصل من أعلى وأسفل ويمين وشمال، ومن له أموال كثيرة بشرها وله ماء قليل ينقص من السقي باعها قطعاً بشرها فلاولين ما يكفيهم من الماء ويرجع التالون بقيمة ما لهم، وللبيدار أن يهجم على النساء المتعريات ليسد ما غاب من الماء ويصبح عليهن "استرن".

ومن فسل في ثقاب فلج وانتشى الصرم وصار نخلاً فلأرباب الفلج قطعها إذا جاء الفلج، وليس لرب المال أن يسم ولا يزرعها، وإن كانت ساقية الفلج في مال قوم وأرادوا أن يفرزوها عن العادة قيل: تجوز بلا مضرة على أهل الأرض وأكثر القول: لا يجوز، وإن أراد رب المال أن ينقلها من ما لهم إلى ماله فقيل: يجوز إلى أربعين ذراعاً، وقيل: لا يجوز، وأما الشحب فيوضع حيث يوضع من قبل على السنة، وإن لم تكن سنة فعلى أرباب الفلج أن يضعوه حيث لا مضرة فيه على أحد.

وما نبت في الساقية التي بين قطعتي إنسان قيل: لرب الساقية والماء مأوه فيها، وقيل: لرب المالين وأكثر القول أنه مصروف، وفي تصريح السواقي اختلاف، وإن كانت تمر في أموال قوم فقيل: ما سبق، ولأربابها أن يوثقوا ويرفعوا بلا مضرة وينزلوا بلا مضرة، وأجرة خدمة

ينفق عليها من ماله الخاص، حيث استقطبه عددا كبيرا من الطلبة، ولم يعيش طويلا. تخرج على يديه صاحب بيان

الشرع محمد بن إبراهيم الكندي. توفي رحمه الله سنة ٥٣٦هـ. انظر: فهد السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين

الإباضية، ج١، ص ١٤٠.

^١ هكذا في الأصل.

الساقية كلّ على قدر ما ينوبه مما يسقي فيها ولا يخدم بالقعادة إلا حيث تغترف السواقي
وتجمع المصالح، وبالله التوفيق.

المعنى الخامس والثلاثون: في ذكر بعض معاني الطرق [١] وصرف المضار عنها [٢] ذلك

قال الله تعالى : ﴿ فَأَضْرِبْ لَهُمُ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا ﴾^٢ ، وقال: ﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ ﴾^٧ ، وقال: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾^{٢٧} ° أي: كل طريق بعيدة، وقال: ﴿ ثُمَّ أَنْبَعَ سَبِيلًا ﴾^{٨٩} ﴿^٦ أي: مضى طرقًا.

واعلم أن الطرق على سبعة وجوه وأوفرها المؤلف في قوله: [٧]^٧

فهي المحجة والجوائز بعدها..... والقائد المعروف والمقطوع

والخامس المرفوع والحملان بل..... من بعدهن التابع المشروع

أما المحجة فهي التي تخرج من البلد إلى [الصحراء]^٨.

وأما الجوائز : فهي التي تكون لخمسة أموال أو لخمسة بيوت وقيل: لثلاثة

^١ بين المعكوفتين قدر كلمتين غير واضحة بسبب البياض الذي يحجب بعض حروفها.

^٢ كلمة غير واضحة.

^٣ طه: ٧٧.

^٤ الذاريات: ٧.

^٥ الحج: ٢٧ .

^٦ الكهف: ٨٩ .

^٧ بين المعكوفتين كلمة غير واضحة.

^٨ في الأصل كلمة غير واضحة، وأثبت الصحراء لأنهم يعرفون المحجة بهذا المعنى. انظر: خميس بن سعيد بن علي الشقصي الرستاقى، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط-سلطنة عمان، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج ١٣، ص ٧٧.

وأما الطريق القائد: فهي التي تخرج من الخراب وتدخل في العمار [وفي] ^١ البلد ثم تخرج منه إلى الخراب ولا تموت في شيء من الأموال.

وأما الطريق المقطوع: فهو الذي [لا] ^٢ ينفذ إلى طريق جائز ولا إلى خراب من ظاهر أو واد أو شرجة.

وأما الطريق المرفوع: فهو إذا صح أن أهل هذه المنازل والأموال أخرجوه لهم جميعاً لمنافعهم كانت المنازل والأموال قليلة أو كثيرة فهذه ليس لأحد أن يفتح فيها باباً ولا يحدث فيها حدثاً ولا غيره ولو كانت لأكثر من خمسة.

وأما طريق الحملان: فهي التي لثلاثة بيوت أو أموال إلى ما دون ذلك.

وأما الطريق التابع: فهو لتابع الماء.

وقال - عليه السلام -: (ملعون من آذى المسلمين في طرقاتهم) ^٣، وقال المسلمون : ما يؤذي في العين يؤذي في الطريق ^٤، وقال - عليه السلام -: (من ضيق طريق المسلمين فلا جهاد له) ^٥.

^١ في الأصل (ومن).

^٢ في الأصل سقطت (لا)، والمعنى يقتضيها.

^٣ رواه الربيع بلفظه في أخبار المقاطيع عن جابر بن زيد، رقم الحديث: ٩٨١، ورواه الطبراني في المعجم الكبير بلفظ قريب، رقم الحديث: ٣٠٥٠.

^٤ وجدت العبارة في منهج الطالبين ينسبها إلى عثمان بن عبدالله الأصم. انظر: خميس الشقصي، منهج الطالبين، ج ١٣، ٨٧.

^٥ لم أجد من أخرج بهذا اللفظ، ورواه أحمد في مسنده مطولاً بلفظ مختلف وفيه (من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له)، مسند المكيين، حديث معاذ بن أنس الجهني، رقم الحديث: ١٥٦٤٨.

[ولا تصير الطريق والمسقى جائزًا بالاشتراك كالنخلة لخمسة أو بيت ثم ينقسم بخمس حتى يصير لكل واحد نخلة ومسكن، وإن كان مالًا واحدًا أو شاءوا اقتسموه خمسة أسهم فيكون الطريق كما كانت لا يفتح منها أحد إلا برضى شركائه]^١.

ولا يجوز الإحداث في طريق المسلمين ولا في مواثها وفي علوها بغير مضرة عليها فيه اختلاف، وقطع التراب من الطريق محجور قليله وكثيره، وقيل: إن كان لا مضرة في إخراجها فلا يضيق، وإن زرعها بسبب فله وعناه وما بقي جعله في مصالح الطريق، ومن تقدم عليه في صرفه مما يحكم عليه بصرفه من ماله عن الطريق فلم يصرفه فعليه ضمان ما وقع عليه بسبب. وفي لزوم التقدمة على وصي اليتيم اختلاف، وأيضًا يختلف في لزوم الواحد من الشركاء التقدمة عليه.

وقال المؤلف للكتاب في []^٢ الفسح وما يفسح من الطرق والأنهار:

إن كنت تسأل عن حريم الطرق... [والنهر]^٣ ثم البحر والآبار

^١ يبدو أن هذه الفقرة لا ارتباط لها بما قبلها وما بعدها، ويظهر أنها اقتصاص غير مكتمل من كتاب منهج الطالبين الذي وردت فيه المسألة كاملة، وسأورد كلام الشقصي تكملة للفائدة التي يتغيها المؤلف: (وإذا كانت الطريق لمنزل، أو ثلاثة، أو أقل فلا يجوز لأحد أن يفتح بابا إلى هذه الطريق إلا بإذن أرباب البيوت. واختلفوا في الطريق والسقي، إذا كانا لمالين أو منزلين، فافترقا فصار المالان أو المنزلان لشركاء من الخمسة فصاعدا. فقيل: إن المالين أو المنزلين إذا كانا مما يجوز فيهما القسم بين الشركاء، غن الطريق أو المسقي يكون جائزا ويجوز فتح باب أو جاله علي الطريق أو المسقي. وقيل: لا يجوز ذلك، ما دام المنزلان أو المالان مشاعين، ولو حدثت فيهما الشركة من سبب شراء أو ميراث أو غير ذلك. وإذا وقع القسم جاز ذلك. وقيل: لا تصير الطريق أو المسقي جائزا بحلول الشركة فيهما وهما علي حالهما الأول. وأما إذا كان خمسة أموال، أو خمسة منازل علي طريق أو مسقي فأنف ذلك رجل، وصار جميع الموال أو المنازل له. فإن حكم تلك الطرق أو المسقي جائز علي الأصل. ولا ينتقل إلي حكم الحملان. بعد أن كان جائزا. ولا نعلم في ذلك اختلافًا. وأما الذين اقتسموا مالا لهم ن وأفردوا لكل واحد منهم طريقا معروفا عند القسم، فأراد بعضهم أن يفتح علي طريق الآخر إجماله، فليس له ذلك إذا لم يكن له من قبل ولم يشترط عند القسم.) انتهى. انظر: خميس الشقصي، منهج الطالبين، ج ١٣، ص ٨٠.

^٢ كلمة غير واضحة.

^٣ في الأصل (والأنهار) والوزن لا يستقيم به.

والجدر والبلدان ثم النخل وال... عمران بعد مقابر وشجار
فالطرق في البلدان أربعة لها... من أذرع في العرض والمقدار
ومتى تراها جائزًا قل ستة... أو سبعة فافسح أبا عمار
وثمان قول ثالث قالوا لها... فافهم كلامي واستمع آثارني
ولكل شطر أربعون أرى لها... في البيد والصحرا لدار صحار
أيضًا وقول ثان عشرون استمع... والبعض قال برأي ذي الأبصار
وطريق تابع مائة فثلاثة... قول وقيل اثنان عن مختار
وطريق سُماد السماد ثلاثة... من أذرع كالنخل ذي الأثمار
قول فخمس مائين بل قول لها... أيضًا ثلاث مائين سل يا حار
والبعض قالوا الفسح رفع مضرة... والبعض قال بصحة الأضرار
وإذا احتفرت البئر قرب النهر فاف... سح أربعين لها بغير تماري
والبعض قال ثلاثمائة أذرع... أو بالمضرة قال خذ يا قاري
والبعض قال ثلاثمائة وبعض... قال بالمئتين في المقدار
أيضًا وبالقطران بعض يعتبر... أو أن تصح مضرة الحفار
والبحر بعد المنتهي في مدة... فالأربعون الذرع للأبحار
ثم الطريق تكون بعد الأربعين... وبعدها منازل التجار
والجدر ما قد ضرها فافسح لها... وكذا المساجد معدن الأبرار

والفسح للبلدان قيل ثلاثة... من أذرع قد نص في الآثار

والبعض قال ثلاثمائة لها... بل خمسمائة مقالة عار

والبعض قال فما وطت أحفافهم^١... وكراعهم بسباب وقفار

^١ في الأصل (أحقافهم) وهو تصحيف.

المعنى السادس والثلاثون: في ذكر بعض معاني الفسح للغرس والأثمار وصرف المضار

وقيل: ليس لرب النخلة العاضدية^١ أن يفسل في وجينها^٢ وله ما اتصل بالوجين ولو من عمان إلى سيراف^٣.

وله أن يفسل بجذاء^٤ الوعب^٥ ويفسح ستة أذرع، والقياس بين النخلتين من الجذع إلى الجذع، وقيل: من نصفها إلى نصف الأخرى، والفسح من حد ما يصل ضرب الماء عن الساقية، وقيل: ليس لرب المال فسل بين نخلته ونخلة المسجد إذا كان بينهما ستة عشر ذراعًا، وقيل: سبعة عشر ذراعًا وهذا هو القياس بين النخلتين وإن خشيت النخلة وتحتها صرم وأراد أحد أن يفسل صرمه أو أراد أحد قريبًا فلا يحكم على رب المال بقرين.

وإن سكن أحد بيت غيره برأيه فليس على ربه أجره ما غرم، ومن أراد أن يجدر^٦ ماله فيجعل أساس الجدار في ماله ولا غرم على شريكه، وقيل: ونصف الوعب، وقيل: الوعب موات موقوف، وأما أساس البيت يكون بينها وغرمه عليه ولا مبانة على البساتين.

والجدار بين الشريكين فليل: يجوز أن يبني أحدهما ما شاء عليه، وقيل: لا يبني إلا مقدار قامة وبسطة لا أكثر، وقيل: ليس في بيت الصافية مبانة، والجدار بين المالين الخافق والمرفوع يبني

^١ (العاضدية) بكسر الضاد وتجمع على عاضّة، وهي: النخلة التي مياهها من ساقية الفلج مباشرة وتأتي علي عاضد النخلة، والعاضد: السطر المستقيم من النخيل الواقع على محاذاة الساقية. انظر: معجم مصطلحات الإباضية، مادة (عضد)، ج ٢، ص ٧١٤.

^٢ الوجين يعني جدول الساقية وحافتها. انظر: معجم مصطلحات الإباضية، مادة (وجن)، ج ٢، ص ١٠٥٣.

^٣ سيراف هي مدينة جليلة على ساحل بحر فارس كانت قديمًا فرضة الهند وقيل كانت قصبة كورة أردشير خره من أعمال فارس والتجار يسمونها شيلاو، ومن سيراف هذه أبو سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي النحوي، ومن سيراف إلى شيراز ستون فرسخًا. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج ٣، ص ٢٩٥.

^٤ أي: بجانب.

^٥ هو اللغة العربية الشيء الواسع، ويطلق في اللهجة العمانية على الحاجز الترابي الذي يقسم الأرض الزراعية إلى أحواض صغيرة ليها، كما يطلق على الأرض المزروعة الواسعة، والمعنى الأول هو مراد المؤلف. انظر: الموسوعة العمانية، ج ١٠، ص ٣٨٢٦.

^٦ يجعل له جدارًا.

بالحجارة، وظفر قائم من حد المال الأسفل صاعدًا إلى المال الأعلى وللمال الرفيع فلا يلزم المال الخافق شيء من الخدمة.

ويفسح النخل والموز والتين والرمان والنارنج والخوخ واللاموار والكيذا والمركب ثلاثة أذرع، ويفسح الأنبا والسدر والزام والإنبج والغاف والصبار قيل: ستة أذرع، وقيل: سبعة أذرع، وقيل: تسعة.

والقرط^١ تسعة أذرع وما كان متساندًا من الأوعية بين المالين فالأعلى له الثلثان وللأسفل الثلث، وقيل: للأعلى الثلث وللأسفل الثلثان، وقيل: بينهما نصفان، وإن كان منتصبًا فهو للأعلى.

وأما الساقية إذا كانت غير جائزة فصارت جائزًا فهي جائز، وإن كانت جائزًا ثم صارت لعله غير جائز فهي بحالها جائز وتركت الاختلاف.

وإن ترك مرور الماء في ساقية وشكى جاره الضرر جبر إما أن يخطف وإما أن يترك منها، وقيل: ليس عليه ذلك وهو أكثر القول، وذلك في الجوائز وغير الجوائز.

وعلى أرباب الفلج أن يخرجوا ما كان من الحصر والهدم من أموال الناس وإنما يجعل لشحبه على كل جانب نصفه، وقيل: على رب المال أن يخرج ذراعين طريق للتابع، وإن كان وعي الساقية لأحد فله أن يسقف عليها بلا مضرة إذا كانا في ملكه، وإن كان الوجين على الطريق فلا يجوز، وقيل: حكم الساقية لأهل الأموال إلا ما منع جري الماء فلاهل الفلج صرفه ولهم عليه ما يمنع جري الماء.

وأما الساقية الكبيرة التي في غير الأملاك فحكم ما نبت عليها للفلج إذا كان فيما دون ثلاثة أذرع، ويلزم إخراج الجدار الواقع على الساقية صاحبه، وكذلك ما وقع من جدار البيت فهو على صاحب البيت.

^١ القرط: شجرة عظيمة ذات سيقان وأشواك تستخرج منها مادة لدبغ الجلود. انظر: محمد بن مكرم، لسان العرب، ج ٧، ٣٧٤.

وأما الشحب فهو على أهل الفلج، وقيل: لا يفتح من الساقية الفارقة إجمالة من الساقية الكبيرة إلا بعد ثلاث أجايل، وقيل: إجمالة واحدة، وقيل: ما احتملته الساقية من ماء السيل لأهل الخبورة^١، وقيل: لهم بقدر مائهم والباقي مباح، وقيل: لرب الماء بقدر مائه، وإن كسره الوادي، وقيل: له بقدر مائه والباقي مباح.

وإن هرب عن القرية أهلها ثم رجعوا واختفى قسم فلجهم عليهم فما كان له سنة فعلى سنته وإلا اجتمع الجبابة واصطلحوا، ويثبت على الغائب والمسجد وغيرهم، وقيل: يباح على الجنائر السهم.

وإن كسر السيل ماء أحد فيكون ذهاب ما كسره على سنة البلد، وإن كسره السلطان فإنه يحسب كسوراً على الجميع إلا أن يريد ماء أحد بعينه فعلى رب الماء خاصة، وإن جاء لمائه فوجد ماءً ليتيم أو لمسجد في الأجل؛ قيل: له يأخذه بقدر مائه الزائد ويعلمه، وقيل: يطلق الماء ويترك منه بقدر مائه.

[وإن اجتمع قوم على إخراج فلج أو تقاضا مسانيد بلد على إخراج فلج حفار أو للحفار مأكلاته إن ساح سنين فلا حجة لمن أنكر ممن لم يحضر ولهم شرطهم].^٢

وإن اجتاحت ساقية الفلج بسيل فلهم أن يقترحوا ساقية له في أقرب موضع بقيمة عدلين، وإن كانت الأموال لمساجد وأغياص وهو رأي سليمان بن عثمان، وقيل: إذا لم يتوصل إلى الانتفاع

^١ الخبورة وتسمى أيضاً البادّة وهي: وحدة قياس زمنية يستخدمها العمانيون في توزيع مياه الفلج وتقدر بأربعة وعشرين أثراً، وإذا كان الأثر نصف ساعة فإن مدة الخبورة تكون اثنتي عشرة ساعة. انظر: معجم مصطلحات الإباضية، مادة (بدد)، ج ١، ص ٩٣.

^٢ هكذا وجدت الفقرة وتعذر علي فهمها ولعلها سقطت منها كلمات لم تثبت في الأصل، وقد وجدت في منهج الطالبين كلاماً قريباً فلعله هو هو: (وروي عن محمد بن جعفر عن سعيد بن محرز - في أناس اجتمعوا علي إخراج فلج دمر فقاطعوا عليه من يخرج، ويسيحه إلي فلجهم. وحد واحدا في قلة الماء وكثرته، علي أن للحفار مأكله الفلج عشر سنين. وكتبوا بينهم في ذلك كتاباً فلما حفر الحفار، وساح الفلج، طلب بعض أهل الفلج نقض تلك المقاصد واحتجوا أنهم لم يحضروا يوم القصا والفلج رم. فقال: إذا تقدم مسانيد أهل البلد، فقاصوا عليه، فغن قصأهم جاز علي من حضر، ومن لم يحضر، وعلي البيتيم ومن أنكر إلا ان يكون المنكرون احتجوا علي الحفار، قبل أن يعملوا شيئاً من الحفر). انتهى. انظر: خميس الشقصي، منهج الطالبين، ج ١٣، ص ٢٠.

بالفلج إلا بالصاروج حكم على الجميع بتصريحه إلا في موضع يقع من الصاروج مضرة على الغير مثل أن يكون في واد وأسفله أفلاج، وأما إن خرج إلى القرية ففيه اختلاف ولهم أن يوثقوا ساقية يكبسوها بلا مضرة.

وفي حفر الساقية في أموال الناس اختلاف وأكثر القول لا يجوز، وكذلك في تحويل الطرق والسواقي في الجوائز وغير الجوائز اختلاف، وكذلك أيضًا في تحويل السواقي فيما دون أربعين ذراعًا.

وإن أعطى قوم رجلًا مسقى وزرع وفسل فقد ثبت إلا أن يكون عارية فلهم الرجوع متى أرادوا، وقيل: إن لم يجد مسقى غيره فلا تقبل نخله ويكون له ذلك المسقى بالقيمة، وجائز لمن مرت الساقية في بيته أن يفتح مطهرة بلا مضرة على أحد.

وأما البنيان على المطهرة فإن كانت الأرض له فقليل: يجوز، وقيل: ليس على الساقية أن تحدث عليهم ساقية، وقيل: يجوز بعد أن تفترق السواقي ويفتح بعد خمس أجايل، وقيل: الخامسة هي المفتوحة وكساقيتي المملكي^١ لا يفتح فيها قبل أن يفترق منها شيء من أعلى الفارقين.

ويختلف فيمن أراد أن يسقي زيادة على ما كان يسقيه من ماله إذا لم يرض من تمر ساقيته في ماله قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، ويعجبني إن كان المال المار فيه الماء أرضًا أن لا يجوز ويعجبني الترخيص إذا كان نخلًا وله أن يطرح من ماله في ساقية من مال له آخر.

والقياس في النخل إذا أخذت النخل مقاستها، وإن كان تحت النخلة قرين يكون القياس من النخلة الكبيرة وللنخلة الوقية^٢ ثلاثة أذرع، وإن مات رأس النخلة الوقية وبقي في جذعها صرم يغل فله تركه ويستغله، وكذلك حكم الشجرة، وأما النخل المعصدة في البستان قيل: حكمها حكم العواضد، وقيل: غير ذلك.

^١ هكذا في الأصل.

^٢ النخلة الوقية: هي النخلة التي وقفها صاحبها بعينها دون الأرض المزروعة فيها. انظر: معجم مصطلحات الإباضية، مادة (وقع)، ج ٢، ص ١٠٨٦.

ونخلة المسجد في المال فقيل: لها القياس وقيل: لا قياس لها، وإن كانتا اثنتين بينهما أقل من سبعة عشر ذراعًا فيختلف في فصل رب المال بينهما وإن كان بينهما أكثر فله ذلك.

وما كان يعرف من فحالة^١ النخل للنبات فلا يحكم على شريكه أن يقلع غيضًا فهو للغيض، وصفة النائف أن تجعل حجرة في حبل وتربط في قمة النخلة فإذا سقطت الحجر في أرض الرحي قطعت النخلة.

ولا يجوز إحداث []^٢ ولا أملاك الناس ولا حيث يقع من مسيل ماء الميزاب مضرة ولا يحدث الكنيف حيث يضر بالناس والمنزل إذا كان أعلاه لأحد وأسفله لأحد فبنيان القواعد على الأسفل وبنيان جدار الأعلى على الأعلى إن شاء، وأما إن سقط السطح الذي بينهما فقيل: على الأسفل لأنه يظله، وقيل: على الأعلى لأنه يقله، وقيل: بينهما لأن هذا يظله وهذا يقله.

والناس مأخوذون بالستور في أسكانهم وما لم يتخذ سكنًا فلا يحكم عليه بالستر، ولا يجبر أهل الأموال على تحضير أموالهم المشتركة وإنما يجبرون^٣ على الشوافة^٤ وليس [الخطار]^٥ بيد، وقيل: في الأملاك كالجدار.

والمفاصلة الصحيحة ثابتة وغير الصحيحة لا تثبت، وأما الطرق فالكبيرة ثمانية أذرع أو سبعة أو ستة أذرع، وإن أحدث الطريق أكثر أفتحا لها.

ولا تثبت الطريق بالمرور حتى يكون مع الادعاء، وإن كانت تمر إلى ماله ومات فلورثتهم ما لهالكهم، وإن كانت لغير ماله فلا وإن لم يشترط لبعض الأسهم طريق حكم على الشركاء له

^١ يقال للنخل الذكر الذي يلحق به حوائل النخل فحال، الواحدة فحالة. انظر: محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (فحل)، ج ١١، ص ٥١٧.

^٢ بين المعكوفتين كلمتان لم أتمكن من قراءتهما.

^٣ في الأصل (يجبروا).

^٤ أشاف على الشيء وأشفى: أشرف عليه. انظر: محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (شوف)، ج ٩، ص ١٨٥. وفي الاصطلاح العماني: هي طرد الطيور عن الشجر.

^٥ في الأصل (الخطار) وهو تصحيف، والخطار: الحائط قال في اللسان: (الخطار حائطها). انظر: محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (حظر)، ج ٤، ص ٢٠٢.

بطريق، وقيل: ينتقض القسم، والممراق^١ الذي يحكم بإزالته إذا قام على السرير من البيت المحدث فيه الممراق أو نظر من الممراق جوف منزل جاره، وأما إن أدخل رأسه منه ونظر فلا يصرف.

وإن زرع طريقًا غير جائز فالزرع لأربابها وفي الجائز في إصلاحها، وما لم تكن في المحجة فلا ضمان عليه وعليه التوبة.

وإن أوصى بنخلة من ماله وأمواله مجهولة فكأنهم يجعلون الغلة والثمرة للورثة إذا كانت مدركة، وقيل: كما يقع الحكم، وقيل: تسحل^٢ ولا يدكن عليها لأن البناء يد وليس السجال حجة، وقيل: نخلة الأصل تدكن ولا تسحل وتفسح عن النخلة الواقعة ثلاثة أذرع.

ومن له ثلاث نخلات في ماله غيره فليس له أن يفسل بينهن كن في عاضد أو غير عاضد في وسطه أو حافته إذا كانت الأرض يحوزها ويزرعها صاحبها، وإن كن في عاضد وبينها شتة عشر ذراعًا فالفسل بينهن موقوف، وإن كانت العاضدية في وجين خراب مقابلة نخل غيرها قيل: يفسل كل واحد في ساقية في الموضع الخراب، وأما نخلة الساقية الحملان^٣ فهي غير هذه.

وإن كانتا نخلتين على ساقية جائز بينهما ستة عشر ذراعًا صاعدًا قسمت الساقية ويفسح كل واحد من نصيبه ثلاثة أذرع إن شاء وفسل، وإن كانتا على غير جائزة فهي بمنزلة ذات الحياض^٤، وإن زاد الحد الذي بينهما على سبعة عشر ذراعًا رجعت كل نخلة إلى ثلاثة أذرع ويفسح ثلاثة أذرع أيضًا ويفسل إن أراد صاحب المال، وإن كان بينهما أقل من ثلاثة أذرع فليس لأحدهما أن يفسل بينهما إلا على التراضي.

^١ هكذا في الأصل ولم أتوصل إلى المعنى.

^٢ السحل: القشر والكشط. انظر: محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (سحل)، ج ١١، ص ٣٢٨.

^٣ الساقية الحملان: هي التي أصغر من الجائز. وهي التي تسقي أقل من أربعة أموال، أو لأقل من أربعة أنفس. انظر: خميس الشقصي، منهاج الطالبين، ج ١٣، ص ٦٦.

^٤ أحسبه يعني النخلة الحوضية وهي: النخلة التي لها مسقى، وبهذا فهي تقابل النخلة العاضدية التي ليس لها إجمالة أي مسقى. انظر معجم مصطلحات الإباضية، مادة (نخل)، ج ٢، ص ٩٨١.

وصفة العاضدية إذا كانت فيما دون ثلاثة أذرع من الساقية الجائز ثم هي العاضدية ولها الوجين كله ما لم يقطعها قاطع، وقيل: يفسح عن غير الساقية الجائز [١] الساقية وأنا حكمت بذراع، وإن [٢] ما شاء من النخل والقرط والسدر والأنبياء، وعليه صرف ما ناف إذا طلب عليه، وقيل: ولو لم يطلب عليه، وقيل: يفسح عنها ثلاثة أذرع، وقيل: ذراعين، وقيل: ذراع، وقيل: ما لم يمنع جري الماء، وقيل: لا فرق بين الجائز وغير الجائز.

وتفسح البئر عن الجدار ثلاثة أذرع، وقيل: بقدر رفع المضرة، وإن فسل صاحب الأصل في حريم النخلة التي باعها بالخيار فإذا فسلها برأي من له الخيار فلا إنكار عليه، والموصى به من ضمان الساقية فلا يجوز أن يخدم منه أعلى ما لزمه منها وإنما إصلاحها من حيث لزمه هابطاً.

والظفر في الأرض الهابط قيل: إنه دليل على الملك المحيط به الظفر، وقيل: إنما الملك الظفر خاصة، وقيل: إن الجسر والظفر ليس من العمارة إلا أن يكون مضروباً عليه بطين وإنما العمارة الجلب والأوعية، وفي شق الساقية الكبيرة وقت المحل اختلاف.

ويفسح الكنيف^٣ عن الفلج ثلاثة أذرع إذا لم تكن مضرة وعن الطريق ما لم يضرها ويؤدي مارها، ومن أحدث في بيته كنيفاً وأذت رائحته الجار كسر ويحكم عليه بدفنه، ويفسح عن المسجد خمسة عشر ذراعاً، وبالله التوفيق.

^١ بين المعكوفتين بياض قدر خمس كلمات.

^٢ بين المعكوفتين بياض قدر ثلاث كلمات.

^٣ الكنيف: الخلاء وكله راجع إلى الستر، وأهل العراق يسمون ما أشرعوا من أعالي دورهم كنيفاً، واشتقاق اسم الكنيف كأنه كنف في أستر النواحي، والخطيرة تسمى كنيفاً لأنها تكنف الإبل أي تسترها من البرد. انظر: محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (كنف)، ج ٩، ص ٣١٠.

المعنى السابع والثلاثون: في ذكر بعض معاني الإجازات

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَسَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^١، وعن نبيه شعيب أنه قال لموسى - عليهما السلام -: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجِيجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٢٧) قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ^٢.

والإجازات على وجوه منها: بعمل معلوم وعوض معلوم والأجرة مجهولة.

ومنها: الوقت معلوم والمنفعة مجهولة كاستئجار الآثار والحيوان، والوقت معلوم والمنفعة مجهولة.

ومنها: يقع على عمل معلوم ووقت معلوم كالدابة والسفينة تحمل شيئاً معلوماً إلى موضع معلوم وكراء معلوم.

وكلها جائزة باتفاق أهل العلم وما سوى هذه ففيه نظر واعتبار بصحته وفساده، وأجمع الناس على أن الفروج لا تستباح إلا بعوض.

وإن استأجر داراً أو عبداً أو دابة لشهر معروف بأجر معلوم وأتم الأجل، وإن زاد على المعلوم قيل: عليه مثل الأجرة الأولى بحساب، وقيل: أجرة المثل، وجائزة الأجرة على تعليم القرآن، وقيل: بل الأجرة على العناية لتعليم الخط والأدب، [وإن استعمل دابة ليحمل عليها

^١ الطلاق: ٦.

^٢ القصص: ٢٧ - ٢٨.

فعطبت^١ كان لا أجره لربها لأنه ممنوع عنها المستأجر^٢، وإن استأجرها ليحلبها شهراً فالأجرة [٣] .

وكراء الحمام^٤ جائز والكيال والوزان والدلال والجمال^٥ وإن لم يقع شرط في الأجرة كان له الوسط من أجرة المثل.

وإن اختلف صاحب السلعة والعامل فالقول قول صاحب السلعة أنه ضيعها، كالذي يستأجر على تقطيع قميص أو قباء^٦ أو سراويل.

ولا يجوز أخذ الأجرة لضرب الفحل، وجائز كراء الأرض بالدرهم وإن كانت الإجازات كلها مجهولة فقد عملوا عليها، وإن نقصت فيجب العناء وكذلك الشركة، وإن قال الصانع لم يقطع أجراً وقال صاحب العمل قطعناه فعليه البينة، وللصانع أجر مثله إذا لم يكن له بينة.

^١ عطب أي: هلك، يكون في الناس وغيرهم. عطب، بالكسر، عطبا، وأعطبه: أهلكه. والمعاطب: المهالك، واحدا معطبا. وعطب الفرس والبعير: انكسر، أو قام على صاحبه. وأعطبته أنا إذا أهلكته. انظر: محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (عطب)، ج ١، ص ٦١٠.

^٢ هكذا وجدت نص العبارة في الأصل، والظاهر أن فيها سقطاً أو نقصاً، وقد وجدت في منهاج الطالبين مسألة قريبة منها فلعلها هي هي: (ومن استأجر دابة ليحمل عليها طعاماً إلى موضع، فوضع عليها إكفاً من عنده، وأجرها لغيره إلى ذلك الموضع بأكثر مما استأجرها فعطبت الدابة فهو ضامن) انتهى. انظر: خميس الشقصي، منهاج الطالبين، ج ١٢، ص ٣٠٨.

^٣ بين المعكوفتين بياض قدر أربع كلمات، ووجدت في منهاج ما يكمل هذا المعنى: (ومن استأجر شاة أو بقرة ليحلبها شهراً أو أقل أو أكثر فالإجارة فاسدة، لأن هذا مجهول. واللبن لا يدري أنه يبيى أو ينقطع، وقد جاء الأثر بجواز إجارة المرضعة. ولا حظ للنظر مع الأثر). انظر: خميس الشقصي، منهاج الطالبين، ج ١٢، ص ٢٧٠.

^٤ الحمامة: مأخوذة من الحجم أي المص. يقال: حجم الصبي ثدي أمه إذا مصه، والحجام المصاص، والحجامة صناعته والحجم يطلق على الآلة التي يجمع فيها الدم وعلى مشروط الحجام. انظر: محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (حجم)، ج ١٧، ص ١٤.

^٥ الجمال ويسمى المكري والحمار وهو شخص يمتنن نقل الأفراد والبضائع من مكان إلى آخر بالحمير أو الجمال مقابل أجر. انظر: ج ٩، ص ٣٤٥١.

^٦ القباء، (ممدود) من الثياب: الذي يلبس مشتق من ذلك لاجتماع أطرافه، والجمع أقبية. وقبى ثوبه: قطع منه قباء؛ عن اللحياني. يقال: قب هذا الثوب تقببة أي قطع منه قباء. وتقبي قباءه: لبسه. انظر: محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (قبو)، ج ١٥، ص ١٦٨.

وإن قال رب السلعة: أمرتك أن تبيع بدرهم وقال البائع: لم تأمرني بشيء فعلى صاحب السلعة البينة، وإذا قال الجمال: لم تقاطعني وقال رب المال قطعنا فعلى الجمال البينة وإلا فله أجر مثله، وكذلك إذا اختلف في العامل ورب المال فله عناؤه، وإن حضر وزرع فله، وعليه معاملة البلد وعليه تمامها، وإن أخرجه فله حصته مما بقي مما نبت في الزراعة مثل القطن والعظم^١ والبصل، وأما الموز والأترج^٢ والخوخ^٣ والتين والبادنجان فإن مكث حتى أكل عناءه وإلا وفاه برأي العدول، قيل: إلى أن يأكله سنة.

وكذلك الصدقات إذا لم يقع التزويج على شيء معلوم رجعت الصدقات إلى صدقات المثل، وكذلك المنحة إذا كانت بغير غاية فإن رجع فله وإن قال: هي لك حياتك^٤ ومات المانح ثبتت المنحة، وإن رجع في حياته وكان في الأرض زرع فإلى أن يحضر حصاده وإن كان الزرع بقلًا أو قثاءً^٥ أو رمانًا أو مورًا فإن أكل بقدر عنائه وإلا رد عليه، وإن رجع عليه وسلم له أرضه إن شاء قلع زرعه بلا تراب فيه، وإن أخذ شيئاً أبدله إذا كان بقدر عنائه وإن شاء أخذ قيمته، وحكم على صاحب الأصل أن يرده، وإن أراد إخراج شجرة فله.

والمفاصلة ضرب من البيع إذا مات أحدهما ثبتت في أكثر القول، وما نقص في الأرض عن سبعة عشر ذراعًا فهو للفاسل، وما زاد فهو للمفسول له، وما نبت من قرين فهو للمرتهن، وما نبت في الأرض فهو للراهن، وإن وقف البیدار فلا عناء له، ويحكم على البیدار سبقي السكر بعد طنائه وأجرة خدمة الساقية على كل ما ينوبه فقد حقه من الماء.

^١ العظم: عصارة بعض الشجر. قال الأزهری: عصارة شجر لونه كالنیل أخضر إلى الكدره. انظر: مُجَدِّد بن مكرم، لسان العرب، مادة (عظم)، ج ١٢، ص ٤١٢.

^٢ شجرة دائمة الخضرة وتسمى في عمان كذلك (شخاخ). انظر: الموسوعة العمانية، ج ١، ص ١٢٠.

^٣ من أشجار الفاكهة ذوات النواة الحجرية، موطنها الأصلي الصين وتزرع في الجبل الأخضر في عمان.

^٤ حياتك ههنا ظرف منصوب، أي: هي لك مدة حياتك.

^٥ وجدت في العين: القث: حشيش ينبت يتيما يحصد ويطحن ويخبز منه الخبز. انظر: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج ٥، ص ٢٥.

والشركاء في الزراعة إذا مات أحدهم فعلى الورثة القيام وإن اكنوا أيتامًا، والنخل إذا كانت تشرب من الساقية وجانب يشرب من الزجر على سنة البلد يبدارتها.

وللجمال بقدر حيث يصل إذا ضاع حمله إذا كاره على حمل معلوم، وإن كاره أن يحمله إلى موضع كذا فعليه حملانه وينال له، والبيئة على الجمال أنه بلغ المتاع وترك الاختلاف، والقول قول الشايف^١ أنه شاف والقول قول الرسول مع يمينه أنه ما قبض متاعًا من الجمال يعلمه لفلان.

ولا إجارة على من استأجر من الشركاء وعلى الشركاء أن يردوا عليه كل بقدر ما ينوبه من حصته، ومن استأجر رجلًا ليخيط له ثوبًا يميل له جدارًا أو غيلة فاستأجر له بأقل فإن أعطاه إبرة أو خيوطًا وعمل ولو يسيرًا فله جميع الأجرة وإن لم يعنه بشيء فلا شيء له.

وإن أقعد ماله سنين ثم أباعه فإن القعادة للبائع حتى يشترطها المشتري إذا كانت القعادة مما تنقضي، وإن كانت مبيعة بالخيار فقدأها صاحبها فالقعادة والعزم بينهما بالأنصاف، وقيل: القعادة في الأرض المبيعة بحساب الأشهر.

وإن أطنى التين و[الأترج]^٢ والعنب فزاد فهو فاسد ولو لم يشترط قطعه، وأما النخل فقد جاء بها الأثر، واختلف في الضمان على بائع المباع بالأجرة ضمنه قوم وأسقطه آخرون وكذلك النساج، وإن اقتعد أرضًا وأقعدا غيره قيل: الزيادة له، وقيل: لصاحب الأرض، وأما إن عنى فيها فالزيادة له.

وإن نقصت القعادة والزرع في الأرض قيل: بالنصاف وقيل: بحساب القعادة وهو الأكثر، ولا يدخل ثمرة الحجب إذا طنيت ثمرة النخلة لأنه وقع الطنى على ثمرة النخلة، وجائز للعامل أن يبيع حصته على هنقره، وإن اقتعد ماء وسقي به ما شاء الله ثم ييس الفلج فهذا

^١ هو الذي يطرد الطير عن الأرض.

^٢ في الأصل: (الأترنج)، ويظهر أنه يريد ما أثبتناه.

من قبل الله فيكون بالحساب، وإن زرع جانبًا من أرض له فيها شركة فالزرع والغرامة بينهما، وإن قسمها فكل أولى بزرعه.

وإن اقتعد أرضًا لزرع معلوم فلا يزرعها غير ذلك الزرع، وإن كان بغير شرط فإنه يزرع ما شاء، وما نبت في الأرض المقتعدة مما يجري عليه اسم الزرع كالعرش والتوربان فهو المقتعد.

وما كان قردي^١ ساق فهو لصاحب الأصل، وإن ترك العمل لعذر فله بقدر عنائه وإن كان تركه لغير عذر فلا عناء له، وقيل: إنه شريك وليس له الخروج، وقيل: إنه أجير وله بقدر عناءه، وقيل: إذا زاد الصرم وكان مفسولًا دون الثلاثة أذرع فلا يصرف إن كان المفسول عليه عالمًا حاضراً، وإن كان غير حاضر فله حجته، وإن استأجر عبدًا في شيء بعينه وأبق فلا شيء عليه، وإن كان ليفتله معه في أي صنعة شاء فعليه دره وإن أبق فعليه دره، وبالله التوفيق.

^١ هكذا في الأصل، ولم أتوصل إلى المعنى.

المعنى الثامن والثلاثون: في ذكر بعض ما جاء في العارية والأمانة والوديعة

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^١، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^٢ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^٣، وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^٤ (٢٧) وقال: ﴿فَإِنْ أَمِنْ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فَلْيُوْذِ الَّذِي

والعارية جائزة بالسنة لقوله - عليه السلام - : (عارية مضمونة مؤداة)^٥، وفي خبر: (كل يد تؤد ما قبضت إذا كانت قادرة)^٦.

ويختلف في الضمان فيها إذا أتلفت، وقولنا: إذا تلفت إن لم يتعد فلا ضمان فيها إلا أن يقول: أنا ضمان لها إن تلفت لزمه بالشرط، وفي خبر في الضمان عليه اختلاف قول: لا ضمان فيها ولو شرط الضمان وإن لم يشترط فلا ضمان فيها، وإن أعاره إلى مدة فليس له أخذها قبل ذلك، وعلى الحاكم أن يحكم بردها إن طلبها ربحاً بعد المدة ويوجب النظر أن يحكم على ربحاً بالوفاء.

^١ المائدة: ١.

^٢ الصف: ٢ - ٣.

^٣ الأنفال: ٢٧.

^٤ البقرة: ٢٨٣.

^٥ لم يخرج هذا اللفظ غير البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلح، باب العارية، رقم الحديث: ١١٩٦٦، ورواه أبو داود مطولاً وفيه (بل عارية مضمونة)، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم الحديث: ٣٥٦٢.

^٦ رواه أحمد بلفظ مختلف في مسند البصريين، من حديث سمرة بن جندب، رقم الحديث: ٢٠٠٨٦، ورواه الترمذي بلفظ أحمد في كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم الحديث: ١٢٦٦.

والمضاربة إذا شرط فيها الضمان قيل: يصح الشرط ويكون المال أمانة في يد المضارب، وقيل: الشرط باطل والمضاربة بحالها وهو أنظر وأشبه بسقوط الضمان.

وأما إن أراد أحد أن يؤمن غيره أمانة أن يطلب لها ثقة أمينًا؛ لأن الواجب عليه حفظ ماله وترك إضاعته، والمودع ماله غير ثقة مضيع له وقد نهي - عليه السلام - عن إضاعة المال^١، وإن ضيعه فلا آمن عليه الإثم.

وإذا استودع الأمين الأمانة فعليه حفظ مال أخيه المسلم حتى يرجع سالماً، ويختلف في الأمين يزيل أمانته إلى غيره إلى من يأمنه إلى من يحرس ماله ويقوم بحفظه من قريب أو أجنبي قيل: عليه الضمان، وقيل: لا ضمان عليه، وإن كانت دراهم فيأخذ الأمين منها أيضًا، فيختلف في الضمان عليه للجميع، وقيل: يضمن ما أخذه. ويختلف أيضًا في الضمان عليه كما قدمنا إذا درها، ويعجبنا إذا خلطها بغيرها فقد استهلكها وضمنها.

وإذا دفع ماله إلى رجل كان أمينه والقول قوله أنه تلف مع يمينه، وإن كان المال الذي دفعه لغيره فالواجب أن يسلمه إلا بينة، ونحب أن يسلمه بينة لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾^٢، وقيل: إنما ذلك في دفع الأوصياء مال اليتامى إليهم لقوله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ زُجْلًا فَاذْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^٣ الآية.

وإن استودع رجل رجلاً وديعة فغاب أحدهما وطلب الآخر حصته قيل: لا يدفع إليه حتى يحضر شريكه، وقيل: عليه أن يقبضه حصته، وإن سرقت الوديعة قيل: يكون خصمًا فيها، وقيل: الخصم فيها ربها.

^١ ويدل عليه حديث: (إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)، رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفًا} وكم الغنى، رقم الحديث: ١٤٧٧.

^٢ النساء: ٦.

^٣ النساء: ٦.

وإن استودع رجلين مالا فأخذ كل واحد منهما النصف فتلّف الكل أو النصف أنه لا ضمان على أحدهما.

ويختلف في الوصية إذا قبض أحدهما ما تحت يد صاحبه ف قيل: يضمن، وقيل: لا يضمن، وإن أمر رب المال أن يجعل الأمانة في بيته وخاف الأمين إتلافها فحولها أنه لا ضمان عليه.

وإن وجد مال أخيه يهلك فلم ينقذه مع القدرة ضمنه لقوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^١، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^٢، ولقوله - عليه السلام - : (دماؤكم وأموالكم حرام)^٣.

والهبة للواهب حتى يقبض، والصلح جائز وإن لم يقبض، وكل مخالف ضامن.

والخراج بالضمان إلا في الوديعة والأمانة، وإذا استودع رجل رجلاً وديعة ثم ردها إليه ومات ثم صح له وارث غيره وأوضح أنه كام غاصباً لها قيل: إن المستودع ضامن لأنه ردها إلى غير ربها، والخطأ في الأموال مضمون، وقيل: لا ضمان عليه، وبالله التوفيق.

^١ الحج: ٧٧.

^٢ المائدة: ٢.

^٣ رواه الربيع بلفظه في كتاب الجهاد، باب جامع الغزو في سبيل الله، رقم الحديث: ٤٦٤، وأخرجه مسلم مطولاً في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث: ١٤٧، ورواه بلفظه الطبراني في المعجم الكبير من طريق عبد الله بن الزبير، رقم الحديث: ١٤٨٧٥.

المعنى التاسع والثلاثون: في ذكر بعض معاني اللقطة والأمانة وأحكامهما

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^١، وقال: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ﴾^٢ الآية.

وقد أمر الله المؤمن أن لا يخون أمانته والأمين أن لا يضيع ماله، ففرض مراعاة الأمانة واجب؛ لأن مع عدم الأمانة الثوى أي: الهلاك، والضمان لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾^٣، وقال - عليه السلام - : (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)^٤، وقال - عليه السلام - : (كفى بالمرء خيانة أن يكون أميناً لخائن أو أمينه خائناً)^٥، وواجب اتباع أمر الله ورسوله.

وواجب على المسلم حفظ مال أخيه وماله إذا رآه يهلك فإن تركه حتى ضاع ضمنه.

وكذلك عرفنا في اللقطة أن على المسلم أيضاً حفظ مال أخيه ولا يدعه يضيع وهو يقدر على حفظه، فإن تركه ضمن، وعلى الملتقط أن يعرف اللقطة وأن يشدو بها حيث مواضع الناس [٦] ومقاصدهم كالأسواق والمساجد وحيث يربو أن ينتهي الأخبار إلى من ذهب إليه ذلك الشيء.

^١ النساء: ٥٨.

^٢ آل عمران: ٧٥.

^٣ المؤمنون: ٨.

^٤ رواه أبو داود بلفظه في كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم الحديث: ٣٥٣٤، وأحمد في مسند المكين، حديث رجل، عن النبي ﷺ، رقم الحديث: ١٥٤٢٤.

^٥ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في مباحة الكفار و المفسدين رقم الحديث: ٩٤٣٠.

^٦ بين المعكوفتين بياض قدر كلمة.

وقد عرفنا في تعريف اللقطة غير أنها تختلف في التعريف؛ فمنها يعرف سنة، ومنها أقل ومنها أكثر على قدر عظم اللقطة وأدناها، وقال [١] إن كانت قيمتها ثلاثة دراهم فصاعداً عرفت سنة، وإن كانت تسوى درهمين عرفا شهرين، وإن كانت تسوى درهماً فما دونه عرفها شهراً، وقد قيل أنها تعرف سنة قلت أو كثرت.

وقيل: إن أبا نوح^٢ التقط مالا فعرفه ثلاث سنين حتى جاءه صاحبه بعلامته فدفعه إليه، قال المؤلف: نظرت في هذه الأقاويل فوجدتها موضع رأي واجتهاد وأقوال تعين خاصة ومعني أن اللقطة يتوخى بها نفس اللقطة وموضعها وكيفيةها [٣] ينتهي لاعتبار موضع بلوغها برأي واجتهاد وعدمه [٤] وإن لم تعرف فرقت على الفقهاء.

وإذا أخذ الفقير لقطته بعد تعريفه إياها فقليل: عليه الوصية بها إن كان لها علامة وإن لم تكن لها علامة انتفع بها أو فرقها، وقيل: لا وصية عليه انتفع بها أو فرقها، وقيل: إن فرقها لم يكن عليه أن يوصي بها.

وإن انتفع بها أوصى بها، وصفة الوصية: أن يوصي متى عرف رب هذه اللقطة أعطي من مالي قيمتها أو خير بين الأجر والغرم.

^١ بياض قدر كلمة واحدة، وقد وجدت في المنهاج أنه قول لأبي سعيد الكدومي. انظر: خميس الشقصي، منهاج الطالبين، ج ١٨، ص ٢٧٦.

^٢ هو صالح بن نوح الدهان أحد العلماء العمانيين الذين سكنوا البصرة. أخذ العلم عن جابر بن زيد وغيره. من تلاميذه، الربيع بن حبيب وأبو عبيدة وغيرهما. وعلى رغم كونه شيخ أبي عبيدة إلا أنه لا يفتي عندما يكون أبو عبيدة حاضرا. كان المرجع الرئيس للحركة الإباضية في البصرة بعد أبي عبيدة وضممام. له آراء خالف فيها علماء الإباضية في عصره، وكان البعض يأخذ برأيه فيها فقد روي عن بعض مشايخ المغرب أنه يأخذ برأي الدهان. انفرد الدارمي بحديث رواه أبو نوح عن جابر بن زيد. قال عنه كل من يحيى بن معين وابن حبان: "ثقة"، توفي سنة ١٥٠ هـ. انظر: فهد السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ٢، ص ١٩٤.

^٣ بياض قدر ثلاث كلمات.

^٤ بياض قدر كلمتين.

وإن فرق ثمن اللقطة بعد تعريفها ثم وُجد رجل يدعيها بعد البيع بعلامتها فلا يقبل قوله إلا بالبينة العادلة إن كانت اللقطة قد ظهرت إلى الناس لأنه يمكن المدعي لها قد رآها أو وصفت له.

وكذلك القول إذا جاء المدعي بالبينة على المدعي اللقطة فالقول قول اللاقط في ثمنها وقيمتها إلا أن تشهد البينة أن ثمنها أكثر من ذلك فالقول قول البينة، وإن كان المدعي ثقة فيجب أن يصدق في الخلاص ولا يقبل منه في الحكم إلا بالبينة.

وإن كانت اللقطة لم تظهر إلى الناس عرفها، وصفة التعريف أن يقول: من ذهب له شيء أنه ذهب له كذا وكذا ويصفه بصفته التي يعرف بها من حكاء أو وكاء عفاص بالفاء وكسر العين، هكذا عرفنا.

وما وجد في دور الأولين فلا بأس بأخذه، وعليه خمسه قليلاً كان أو كثيراً.

وأما الضالة تعرف أولاً ثم تدفع للمساكين، وما أخذ من الشعر والصوف من الضالة فرق قيمته، وإن أراد هو منها شيئاً فرد الأمر فيه إلى السلطان ليؤاجره، وإن وجدها تموت فليس له ذبحها وإن ذبحها ضمن قيمتها يوم ذبحها، يفرقه للمساكين.

وإن وجد ديناراً في فلاة عليه رباط عرف سنة، وإن لم ير به علامة أكله إن كان فقيراً وإن كان غنياً فرقه على الفقراء.

وسئل الصبحي^١ عن اللقطة إذا لقطها الغني ولم تكن بها علامة ثم دفعها إلى فقير ثم طلبها من الفقير فدفعها إليه أيحل له أخذها أم لا يحل؟ قال: أما اللقطة إذا لم تكن له علامة

^١ هو الشيخ سعيد بن بشير الصبحي، عمدة علماء القرن الثاني عشر الهجري في عمان، أصله من قرية بني صبيح.

كان والياً على نزوى للإمام سيف بن سلطان الثاني. عاصر الشيخ سعيد كلا من صالح ابن سعيد الزاملي وعدي بن سليمان الذهلي، ومن مؤلفاته: الجامع الكبير، وهو أجوبة في الفقه والعقيدة، مطبوع في ثلاثة أجزاء. وتوفي سنة

١١٥٩ هـ. انظر، يوسف السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين، ج ٣، ص ٥٦.

جاز تفريقها في الحال، وإن كانت له علامة وكانت مما يساوي درهماً عرفت شهراً، وفي الدرهمين شهرين، وفي الثلاثة ثلاثة أشهر، وإن زادت على ذلك عرفت سنة، وإن صارت إلى الفقير ملكاً جاز للغني الانتفاع بها بالحق وسواء طلبها الغني من الفقير أو دفعها إليه من غير مطلب منه بطيبة نفسه.

وبطن الأرض وظهرها سواء في اللقطة إذا كانت من غير كنوز الجاهلية.

فصل: وواجب على الأمين حفظ أمانته حتى يردها إلى أهلها، وإن ضيعها أو أعارها أو استعملها أو أتلّفها ضمنها، وإن ضاعت في حفظه من غير ضياع منه لم يضمنها.

وأجمع أهل العلم على أن القول قول الأمين في تلف الأمانة مع يمينه يحلف بالله ما خانه في أمانته التي كانت عنده.

ويختلف في الأمانة إذا سرقت من يد الأمين قيل: هو خصم فيها، وقيل: الخصم فيها ربها، وقيل: لا يجوز لأحد أن يستعير العارية من يد المعار لها إلا أن يكون ولياً، وقيل: يجوز من كل من كانت في يده إذا قال: ائذن لي أن أعيرها.

وإن رد المستعير العارية إلى من جاء بها أو مع ثقة فلا ضمان عليه وإن ردها مع غير هذين ضمن.

وإن استعار دابة فباعها فعن موسى بن أبي جابر^١ قال: يأخذه حتى يرد المشتري فيرجع المشتري على البائع، فعابوا على موسى وقالوا: إن أبا الحر^٢ يفتي بخلاف ذلك فلم يخالف

^١ هو الشيخ العلامة موسى بن أبي جابر الإزكوي، من بني سامة بن لؤي بن غالب. أحد كبار العلماء العمانيين في القرن الثاني الهجري. ولد حوالي سنة: ٨٧هـ، وأحد حملة العلم إلى عمان، فقد تتلمذ على يد الإمام الربيع بن حبيب بالبصرة، ثم رجع إلى عمان. تحمل عبء إقامة الإمامة الثانية بعمان في نهاية القرن الثاني الهجري، واستطاع أن يجمع صف العمانيين بعد أن اختلفت كلمتهم، وكان مرجع العمانيين في وقته. عاصر الإمام الجلندي بن مسعود، والإمام محمد بن أبي عفان، ولي محمد بن أبي عفان الإمامة، ثم ولي الوارث بن كعب الخروصي. توفي سنة: ١٨١هـ وعمره: ٩٤ سنة. فهد السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ٣، ص ٢٢٦.

ولكن لم تطب به نفساً، وقيل: البيع تام لأن أمنه عليها ويرجع هو على من استعارها منه وباعها ويأخذ منه شراءها، ولا حجة على المشتري.

وأما الربيع^٢ وأبو عبيدة^٣ وغيرهما رأيهم أن يأتي المعير بالمستعير فإذا أمكنه من المشتري فله أهد دابته ويرجع المشتري على المستعير البائع، وقيل: هي لمن اشتراها وليس لمعير أهداها

^١ هو علي بن الحصين من أشهر علماء الإباضية، عماني الأصل، عاش بالبصرة في أوائل القرن الثاني الهجري، وصفه الدرجيني ضمن الطبقة الثالثة (١٠٠-١٥٠هـ)، فهو من تابعي التابعين. تتلمذ على جابر بن زيد، وعاصر أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة. لأبي الحر مجلس علم بمكة، يجتمع إليه علماء الإباضية. وثقه البخاري. اختير ضمن أعضاء الوفد الستة الذين أرسلهم الإباضية، لمقابلة الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز، لإبلاغ آرائهم ومواقفهم في قضايا الحكم وشؤون الأمة الإسلامية يومذاك. أسره جند مروان بن محمد، وقيدوه في الحديد، فقتل في مكة تحت راية أبي حمزة المختار بن عوف حوالي ١٣٠هـ. فهد السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ٢، ص ٣٥١.

^٢ الربيع بن حبيب، الإمام الثالث بعد جابر وأبي عبيدة هو العلامة الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي الفراهيدي العماني. ولد بغضفان إحدى قرى الباطنة حوالي سنة ٧٥هـ، وانتقل إلى البصرة لطلب العلم، فتتلمذ على الإمام جابر بن زيد، وأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وضمام بن السائب، وصالح الدهان، واحتل بعد ذلك مكان الصدارة تدريساً وتأليفاً وإفتاءً وأسهم في الحركة العلمية بالبصرة، فأشرف على حملة العلم ووجههم إلى عمان واليمن وخراسان، وخلف شيخه أبا عبيدة في تسيير أمور الدعوة، وامتاز في مجال التأليف فكان رائداً في تدوين الحديث والفقه، ومن أهم مؤلفاته: - الجامع الصحيح، مسند الإمام الربيع بن حبيب (عمدة الإباضية في السنة). وقد عدله الإمام أحمد وأورده ابن حبان في الثقات وذكره البخاري في تاريخه دون أن يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال، وأجمع الإباضية على عدالته وضبطه وإتقانه سلفاً وخلفاً. عاد إلى عمان ليعيش بها ما تبقى من عمره إلى أن توفي بغضفان مسقط رأسه سنة ١٧٠هـ. فهد السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ١، ص ٢٣٥.

^٣ هو أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، بالولاء، مولى لعروة بن أدية، أصله من فارس. سياسي محنك، وعالم جليل. أخذ العلم عن الإمام جابر بن زيد، وروايته عنه، رواية تابعي عن مثله. وقد روى عن الكثير من الصحابة، كما أخذ العلم عن صحار بن العباس الصحابي العماني وعن جعفر بن السماك. وقد تولى إمامة الإباضية بعد الإمام جابر بن زيد الذي توفي سنة ٩٣هـ/٧١١م، وأنشأ مدرسة في سرداب قرب البصرة، بعيداً عن عيون بني أمية. وفي هذه المدرسة تخرج على يديه مشاهير أئمة الإباضية ودعاتها، أمثال: الربيع بن حبيب الفراهيدي، وأبي سفيان محبوب بن الرحيل، وأبي يزيد الخوارزمي، وأبي حمزة المختار بن عوف وغيرهم، ومن المغاربة عبد الرحمان بن رستم، وإسماعيل بن درار الغدامسي. وقد ترك آثاراً علمية منها: مجموعة أحاديث، كان يرويها عن الإمام جابر بن زيد وجعفر بن السماك وصحار العبدي، وكتاب "مسائل أبي عبيدة" وهو مجموعة من الفتاوى وبعض المحاورات، وكتاب في الزكاة، ورسائل تعرف بـ "رسائل أبي عبيدة"، وفتاوي في الفروع والأصول، وهي متناثرة في الكتب. فهد السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، ج ٣، ص ١٢٦.

إلا أن يجيء بالرجل الذي باعها فإن جاء به ودفعه إلى الرجل فله أخذ دابته ويتبع الآخر
بيعه كان البائع مفلسًا أو مليًا، وقيل: إن شاء المعير أعطي المشتري لدابته ثمنها الذي اشتراها
به ويطالب هو الذي أعاره بثمن الدابة الذي أعطاه، وقيل: هذا عمل به أيام الجلندی، ومن
دفع أمانته بلا صحة أخذها من الذي أعطاه بلا صحة، وبالله التوفيق.

فهرس الآيات

م	الآيات	رقم الصفحة
	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ ^٤ البقرة: ٢٨٢ .	٢٥
	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الطلاق: ٢ .	٢٥
	﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ ^(٧٨) الأنبياء: ٧٨ .	٢٨
	﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الحشر: ٧ .	٣٠
	﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ الحشر: ١٠ .	٣٠
	﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ ^(٤٨) الفرقان: ٤٨ - ٤٩	٣٨
	﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾ البقرة: ١٨١	٣٨
	﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ التوبة: ١٨	٤٦
	﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ ^(٣٦) النور: ٣٦ - ٣٧	٤٦
	﴿وَأَقَامِ الصَّلَاةَ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةَ﴾ ^(٣٤) يس: ٣٣ - ٣٤	٥١

٥١	﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ﴾ ﴿١٥﴾ نَجْد:	
٥١	﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾ ﴿١٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ نَّحِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجَّرَ الْأَنْهَارُ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا﴾ ﴿١١﴾ ﴿الإسراء: ٩٠ - ٩١﴾	
٥٥	﴿فَاضْرِبْ لَهُم مَّطَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا﴾ طه: ٧٧	
٥٥	﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْحُبُكِ﴾ ﴿٧﴾ الذاريات: ٧	
٥٥	﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ ﴿٢٧﴾ الحج: ٢٧	
٥٥	﴿ثُمَّ أَنْبَعَ سَبِيلًا﴾ ﴿٨٩﴾ الكهف: ٨٩	
٦٧	﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُولَئِكَ﴾ الطلاق: ٦	
٦٧	﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾ القصص: ٢٧ - ٢٨	
٧٢	﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة: ١	
٧٢	﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ الصف: ٢ - ٣	
٧٢	﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَنَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢٧﴾ الأنفال: ٢٧	
٧٢	﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فليُؤَدِّ الَّذِي أَوْثَقَ أَمْنَتَهُ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ البقرة: ٢٨٣	

٧٣	﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ النساء: ٦	
٧٣	﴿فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ النساء: ٦	
٧٤	﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الحج: ٧٧	
٧٤	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ المائدة: ٢	
٧٥	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ النساء: ٥٨	
٧٥	﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ آل عمران: ٧٥	
٧٥	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لَا مُنْتَبِهَتْهُمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ المؤمنون: ٨	

فهرس الأحاديث

م	الحديث	رقم الصفحة
١.	([دم] العجماء جُبَار والبئر جبار والمعدن جبار)	٢٨
٢.	(أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)	٧٥
٣.	(الأرض أرض الله والعباد عباد الله فمن أحيا منها موتاً فهو له)	٣٨
٤.	(الجار أحق بشفعته)	١٨
٥.	(الشفعة [في كل] ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)	١٨
٦.	(دماؤكم وأموالكم حرام)	٧٤
٧.	(عارية مضمونة مؤداة)	٧٢
٨.	(كفى بالمرء خيانة أن يكون أميناً لخائن أو أمينه خائناً)	٧٥
٩.	(كل يد تؤد ما قبضت إذا كانت قادرة)	٧٢
١٠.	(ملعون من آذى المسلمين في طرقاتهم)	٥٦
١١.	(من أزال شفعة أخيه زالت قدماءه في النار)	١٨
١٢.	(من بنى مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة قصرًا)	٤٦

فهرس الأعلام

م	اسم العلم	رقم الصفحة
١.	أبو الحر عمرو بن الحصين	٧٨
٢.	أبو علي الحسن بن أحمد	٥٢
٣.	أبو نوح صالح بن نوح الدهان	٧٦
٤.	أبو الحواري مُجَدِّد بن الحواري	٤٤
٥.	أبو سعيد الكدمي	٣٤
٦.	أسيد بن سالم	٤٢
٧.	بلعرب بن حمير بن سلطان اليعربي	٣٦
٨.	جساس بن عمر	٣٦
٩.	الربيع بن حبيب	٧٨
١٠.	الزبير بن العوام	٣٢
١١.	سعيد بن بشير الصبحي	٧٧
١٢.	سليمان بن عثمان	٦٢
١٣.	سوار بن وهب بن المبسح	٤٠
١٤.	سيف بن سلطان الأخير	٣٦
١٥.	صالح بن وضاح المنحي	٤٣
١٦.	طلحة بن عبيدالله	٣٢
١٧.	عبدالله بن مُجَدِّد السنواني	٤٠
١٨.	عبدالله بن يحيى الكندي	٣٤
١٩.	عبدالمملك بن حميد	٤١
٢٠.	عبيد بن عبيد	٣٩
٢١.	علي بن أبي طالب	٣٣
٢٢.	مُجَدِّد بن جعفر	٣٩
٢٣.	مُجَدِّد بن عمر	٣٩
٢٤.	مُجَدِّد بن محبوب	٣٢

٣٣	المرداس بن حدير	٢٥.
٣٩	مسلمة بن محمد	٢٦.
٧٨	موسى بن أبي جابر	٢٧.
٣٢	نبهان بن عثمان	٢٨.

فهرس البلدان

م	اسم المكان	رقم الصفحة
٠.١	مكة	١٩
٠.٢	عمان	٣٠
٠.٣	فارس	٣١
٠.٤	السواد	٣١
٠.٥	الأهواز	٣١
٠.٦	العراق	٣١
٠.٧	مصر	٣١
٠.٨	مباشة	٣١
٠.٩	الشام	٣١
٠.١٠	الفارسية	٣١
٠.١١	البصرة	٣١
٠.١٢	خير	٣١
٠.١٣	اليمن	٣٢
٠.١٤	الباطنة	٣٤
٠.١٥	دبا	٣٤
٠.١٦	دما	٣٤
٠.١٧	البحرين	٣٤
٠.١٨	الأحساء	٣٤
٠.١٩	هجر	٣٤
٠.٢٠	جماح	٣٥
٠.٢١	الأجدد	٣٥
٠.٢٢	بسيا	٣٥
٠.٢٣	وبدبد	٣٥

٢٤.	وادي السحتن	٣٦
٢٥.	الخوض	٣٦
٢٦.	قمطرية	٣٦
٢٧.	مسكد	٣٧
٢٨.	إزكي	٣٩
٢٩.	المجازة	٣٩
٣٠.	الفارق	٣٩
٣١.	وادي السرير	٣٩
٣٢.	منح	٣٩
٣٣.	أهل الفليج	٣٩
٣٤.	سمد الشان	٤٠
٣٥.	المضيبي	٤٠
٣٦.	سني	٤٠
٣٧.	الأخضر	٤١
٣٨.	الخشيبة	٤١
٣٩.	بئر غيلان	٤١
٤٠.	بئر الغافة	٤١
٤١.	بئر السرحة	٤١
٤٢.	بئر القطبين	٤١
٤٣.	بئر المختبية	٤١
٤٤.	بئر الصوبجة	٤١
٤٥.	السيب	٤٢
٤٦.	الأحمرين	٤٢
٤٧.	رأس عين الحملات	٤٢
٤٨.	سيراف	٦٠

المراجع والمصادر

١. أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: السعيد بسيوني زغلول دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.
٢. أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، القاهرة-مصر، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.
٣. حمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى.
٤. الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٥. خميس بن سعيد بن علي الشقصي الرستاق، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط-سلطنة عمان، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م
٦. الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ضبطه وخرج أحاديثه: مُحمَّد إدريس، مكتبة الاستقامة، مسقط-عمان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٧. سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي.
٨. سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: مُحمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الطبعة الأولى.

٩. سيف بن حمود بن حامد البطاشي، إتحاف الأعيان، مكتبة السيد مُحَمَّد بن أحمد البوسعيدي، السيب - سلطنة عمان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م
١٠. عبد العزيز بن الحاج إبراهيم الثميني (ت ١٢٢٣هـ)، النيل وشفاء العليل، تحقيق: بكلي عبد الرحمن بن عمر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م.
١١. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.
١٢. عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمداني، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث - القاهرة، الطبعة العشرون، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
١٣. عبدالله بن حميد السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، مكتبة الاستقامة، مسقط-عمان، الطبعة الأولى.
١٤. علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، العدد في اللغة، تحقيق: عبد الله بن الحسين الناصر / عدنان بن مُحَمَّد الظاهر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
١٥. علي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.
١٦. فهد بن علي السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مكتبة جيل الواعد، مسقط-عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م،
١٧. مجموعة مؤلفين، الموسوعة العمانية، وزارة التراث والثقافة، مسقط-عمان، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ/٢٠١٣ م.
١٨. مجموعة مؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، دارالسلاسل - الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

- ١٩ . مجموعة مؤلفين، معجم أعلام الإباضية، جمعية التراث، غرداية-الجزائر،
الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م
- ٢٠ . مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف، سلطنة
عمان-مسقط، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- ٢١ . مُحمَّد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط-
سلطنة عُمان، الطبعة: ١٤٠٢ - ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ - ١٩٨٥ م.
- ٢٢ . مُحمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة
- بيروت، الطبعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢٣ . مُحمَّد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح
المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٢٤ . مُحمَّد بن أحمد بن مُحمَّد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ)،
بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة:
الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- ٢٥ . مُحمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر،
تحقيق : د. مصطفى ديب، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- ٢٦ . مُحمَّد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي،
تحقيق وتعليق: أحمد مُحمَّد شاكر و مُحمَّد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة-مصر، الطبعة: الثانية ١٣٩٥ هـ -
١٩٧٥ م.
- ٢٧ . مُحمَّد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار
صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢٨. مُجَدِّ عَمِيم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية،

الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٢٩. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر

بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: مُجَدِّ فؤاد عبد الباقي، دار إحياء

التراث العربي - بيروت.

٣٠. ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت -

لبنان، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م.

فهرس المحتويات

أ	شكر وعرفان
ب	ملخص التحقيق
٦	المقدمة
٨	خطة التحقيق
١٠	المبحث الأول: القسم الدراسي
١٠	المطلب الأول: ترجمة المؤلف
١٠	الأمر الأول: اسمه ونسبه ومولده
١٠	الأمر الثاني: شيوخه وتلاميذه
١٠	الأمر الثالث: آثاره العلمية والأدبية
١١	المطلب الثاني: دراسة النص المحقق
١١	الأمر الأول: نسخ المخطوط المتوفرة، وتوصيفها
١٢	الأمر الثاني: عنوان المخطوط ونسبته إلى المؤلف
١٢	الأمر الثالث: منهج المؤلف في التأليف ومنهج المحقق
١٥	الأمر الرابع: صور لأول المخطوط وآخره
١٨	المبحث الثاني: النص المحقق
١٨	المعنى الثامن والعشرون: في ذكر بعض معاني الشفع
٢٥	المعنى التاسع والعشرون: في ذكر بعض معاني تقاضي الديون
٢٨	المعنى الثلاثون: في ذكر بعض معاني أحداث الدواب

المعنى الحادي والثلاثون: في ذكر بعض معاني ما جاء في الصوافي وأحكامها	٣٠
المعنى الثاني والثلاثون: في ذكر بعض معاني الرموم والمواتات	٣٨
المعنى الثالث والثلاثون: في ذكر بعض معاني المساجد وما جاء فيها	٤٦
المعنى الرابع والثلاثون: في ذكر بعض معاني الأنهار وما جاء فيها	٥١
المعنى الخامس والثلاثون: في ذكر بعض معاني الطرق [] وصرف المضار عنها [] ذلك	٥٥
المعنى السادس والثلاثون: في ذكر بعض معاني الفسح للغرس والأنهار وصرف المضار .	٦٠
المعنى السابع والثلاثون: في ذكر بعض معاني الإجازات	٦٧
المعنى الثامن والثلاثون: في ذكر بعض ما جاء في العارية والأمانة والوديعة	٧٢
المعنى التاسع والثلاثون: في ذكر بعض معاني اللقطة والأمانة وأحكامهما	٧٥
فهرس الآيات	٨١
فهرس الأحاديث	٨٥
فهرس الأعلام	٨٦
فهرس البلدان	٨٨
المراجع والمصادر	٨٩